الدليل الالكتروني أمام القاضي الإداري

هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدي
أستاذ القانون العام
جامعة حلوان- مصر-

مقدمة: أن التغلغل المتزايد لأنظمة الاتصال والتكنولوجيا الحديثة ذات الطبيعة المعلوماتية أدى إلى قيام الكثير من المعاملات والأعمال وتحقيق التواصل الإنساني عبر هذه الوسائل وإنجاز المعاملات بيسر وسهولة، كما أتاح استخدامها حسن تقديم الخدمات على كافة الأصعدة في الحياة العملية فلا تجد منحى من مناحي الحياة إلا ودخلته التقنية مسائلها وتعددت اشكالها ولم يعد هناك مجال لأي دولة تريد أن تواكب العصر أن تسير على خطى الدول المتقدمة خيار سوى الاتجاه نحو المعرفة التقنية واستخدامها بالشكل الأمثل، والتعامل عن طريق الوسائط الالكترونية أدى إلي هجر الوسائل التقليدية المتمثلة في المستند الورقي» الدليل التقليدي لإثبات المعاملات» إلي المستند الإلكتروني» الدليل الإلكتروني لإثبات المعاملات « الذي أثار استخدامه العديد من المشاكل والتساؤلات القانونية والتي كان لها أكبر الأثر في صدور التشريعات المنظمة لاستخدام تلك المستندات الإلكترونية في مناحي الحياة المختلفة معطيا لهذه المستندات الحجية القانونية اللازمة لها؛ إلا أنه لا يوجد تشريع يعطى تنظيم كامل يحل كافة المشكلات القانونية المتعلقة باستخدام المستندات الالكترونية في اثبات المعاملات والعلاقات المختلفة فلازال استخدام تلك المستندات في الحياة يثير العديد من المشكلات التي تعرض علي القضاء، والتي منها بالطبع المشكلات القائمة بين الأفراد والدولة ممثلة في هيئاتها ووزاراتها المختلفة الناتجة عن استخدام تلك التكنولوجيا الحديثة في المعاملات المختلفة بينهم، وهو ما يثير كيفية اثبات الحقوق المترتبة عن تلك العلاقات المختلفة بين الدولة، وأفرادها عن طريق الدليل أو المستند الإلكتروني المتحصل والمثبت والمعلن لصحة أو عدم صحة تلك المعاملات، وذلك أمام القضاء الإداري الذي تعد منازعات تلك المعاملات حديثة عهد عليه كما هي حديثة عهد علي التشريعات المصرية المنظمة لها.

أولاً: موضوع البحث: يدور موضوع البحث» الدليل الإلكتروني امام القاضي الإداري المصري» إلي البحث في دور القاضي الإداري عندما يعرض عليه دليلا إلكترونيا لإثبات أو نفي دعوى مقامة أمامه في ظل التشريعات والقرارات التنظيمية الصادرة حديثا بتنظيم التعامل الإلكتروني في مجالات مختلفة منها الوفاء الإلكتروني ومجال الإعلان عن عقود الإدارة ونتائج التقييم الفني والمالي لتلك العروض، واحتمالية استخدام الوسائل الالكترونية في التصويت في الانتخابات وفي مجال الخدمة المدنية بداية من تلقي التسجيل لمسابقات التوظف مرورا بإعلانهم بموعد الامتحان ونتيجته وانشاء ملفات إلكترونية للموظفين تحتوى علي المستندات الخاصة بهم، وإعلان الموظف علي بريدة الإلكتروني بكافة ما يتعلق بشئونه، وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تكون محل نزاع يستخدم في إثباته الأدلة الإلكترونية الدالة علي حدوث القرار أو العمل المطعون عليه، موضحين دوره

في حالة استيفاء المستند الإلكتروني (الدليل الإلكتروني) الشروط القانونية والفنية المطلوبة لصحته، ودوره في تقدير ذلك الدليل حال فقد المستند الإلكتروني (الدليل الإلكتروني) لأحد او أغلب شروط صحته، ودوره حال طعن أحد أطراف الدعوى الإدارية علي المستند الإلكتروني (الدليل الإلكتروني) بالتزوير، منتهين بدوره حال وجود تنازع بين الأدلة المقدمة أمامه دليل أو مستند كتابي (تقليدي)، ودليل أو مستند (إلكتروني).

ثانياً: أهمية موضوع البحث: هناك عدد من الدوافع والأهداف من وراء اختيار موضوع البحث:

أ-ما ورد من أحكام صادرة عن هيئات قضائية مختلفة في مصروعلي رأسها المحكمة الإدارية العليا من تقرير « أن الدول المتمدينة تعيش عصر الثورة العلمية والتكنولوجية، وأن هذه الثورة بكل افاقها الرحبة هي أحد مفاتيح التطور والتقدم والازدهار، وأنه لا سبيل أمام هذا الوطن في استشراقه للمستقبل إلا أن يندفع للتقدم بكل طاقاته و امكانيات ابنائه للاغتراف من مناهل العلم و التكنولوجيا وأن يكون التعليم والانتاج قائمين على الاسراع في تطبيق احدث منجزات البشرية في هذا المجال»(1)، فمسايرة التقدم التقني والعلمي الحادث في العالم في مجال تكنولوجيا الاتصالات وما صاحبه من تغير في بعض المفاهيم القانونية، مع حدوث إقبال عالمي علي استخدام هذه التكنولوجيا للمميزات التي توفرها والتي لا مثيل لها في كافة الأمور القانونية، والتي منها الإجراءات القضائية، فالحقيقة التي يشهد بها التاريخ أن الكثير من التحولات في الفكر القانوني كانت نتيجة تحولات تقنية، وصناعية بل إن فروعاً قانونية جديدة لم تظهر إلا إثر تقدم تقني معين فكل تقدم علمي له دائما تأثير في القانون، كما أن القانون دائماً يأتي كرد فعل في مواجهة كل تقدم علمي.

ب-محاولة لإزالة أي تخوف قد ينتاب المتقاضين والقائمين على مرفق القضاء الإداري من وجود صعوبة في إثبات دعاويهم القضائية باستخدام الأدلة الإلكترونية.

ج-رغبة الباحث في تقديم بحث يضيف لمكتبة القانون العام العربية دراسة شاملة عن حجية الدليل الإلكتروني امام القضاء الإداري والذي يعد ضمانة هامة لحصول المتقاضين على الحماية القضائية لحقوقهم.

ثالثاً: صعوبات البحث: تتجلي صعوبات موضوع البحث في العديد من المناحى أهمها:

أ-ندرة المراجع القانونية العربية والأجنبية التي تناولت موضوع البحث مما جعل الباحث يلجأ إلى استخدام الكثير من المراجع العامة التي تعالج الموضوعات القانونية المختلفة التي عالجت موضوع استخدام تكنولوجيا المعلومات فيها.

ب-ندرة الأحكام القضائية الصادرة من القضاء المصري سواء الإداري أو العادي المرتبطة بموضوع البحث والتي انحصرت رغم ندرتها في قبول الإثبات بالمستخرجات الالكترونية.

ج-استخدام التكنولوجيا الحديثة في مصر خصوصا في أعمال الإدارة الحكومية وعلاقاتها بين الأفراد والموظفين لازال يسير على استحياء وببطء شديد نتيجة عدم تقبل أغلب مواطني الدولة وموظفيها لهذه التكنولوجيا، وتخوفهم من استخدامها، ذلك على الرغم أن مصر من أوائل الدول العربية التي تبنت مايسمي بمشروع الحكومة الالكترونية في أوائل التسعينات.

رابعاً: منهج البحث: نظراً للطبيعة غير التقليدية لموضوع الدراسة وحداثته في ذات الوقت انتهج الباحث في هذه الدراسة: **المنهج التأصيلي**: والذي تناولنا فيه عرض تاريخي لأغلب التشريعات والقرارات التنظيمية التي تعرضت لتنظيم استخدام التكنولوجيا الحديثة في التعاملات

وبالتالي إضفاء الحجية القانونية للأدلة والمستندات الإلكترونية الدالة عليها، آخذين في اعتبارنا أن الهدف من البحث ليس معالجة قضية نظرية مجردة بحته بل معالجة ركيزة عملية قانونية ؛ ومن خلال **المنهج التحليلي** لما يقتضيه موضوع البحث من ضرورة التعرض لشتي جوانبه بالتحليل والتمحيص وصولاً لوضع تصور شبه كامل لما قد يثيره استخدام المستند الإلكتروني (الدليل الإلكتروني) أمام القضاء الإداري.

خامساً: خطة البحث: تناولت الدراسة هذا الموضوع من خلال الخطة البحثية التالية:

المبحث الأول: التشريعات المصرية والتكنولوجيا الحديثة.

المبحث الثاني: حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري.

المبحث الأول: التشريعات المصرية والتكنولوجيا الحديثة

التطور التاريخي لدخول التكنولوجيا الحديثة الدولة المصرية: أدركت مصر أهمية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فقامت بإدخال الإنترنت في مصر عام 1993 حيث بدأ تشغيله للباحثين وأساتذة الجامعات المصرية من خلال مركز المعلومات ودعم واتخاذ القرار بمجلس الوزراء والمجلس الأعلى للجامعات(2)، وفي أكتوبر عام 1999 قامت بإنشاء وزارة للاتصالات والمعلومات ومنحتها امتيازات تنفيذية قوية للاضطلاع بما هو موكل إليها من مهام تتمثل في تحويل مصر لمجتمع معلوماتي متطور، وخلق صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبدأ برنامج الإدارة الإلكترونية في مصر رسمياً في يوليو عام 2001 وتم تفعيله عام 2004 بإنشاء موقع الحكومة المصرية علي شبكة الإنترنت[3].

ومنذ بدأ برنامج الإدارة « الحكومة» الإلكترونية عام 2001 تم الإعلان عن الأهداف الرئيسية له والتي تتمثل في توصيل الخدمات لجمهور المتعاملين مع الحكومة في أماكن تواجدهم وبالشكل والأسلوب الأمثل الذي يلائمهم وبالسرعة والكفاءة المناسبتين وبما يسمح لهم بالمشاركة في عملية صنع القرار، وخلق بيئة للاتصالات بالمستثمرين من خلال تبسيط الإجراءات وتيسير الوصول للخدمات الحكومية، وتوفير المعلومات الدقيقة والحديثة لدعم عملية اتخاذ القرار وللمساهمة في تخطيط ومتابعة المبادرات طويلة الأجل المختلفة، وإرساء وتطبيق فلسفات وممارسات الإدارة الحديثة في القطاع الحكومي مما يدفع بعجلة العمل بهذا القطاع نحو العمل بفعالية أكبر وتكلفة أقل، وضغط الإنفاق الحكومي من خلال تقديم نماذج لتنفيذ المشتريات الحكومية الكترونياً عبر الشبكات وتخطيط موارد المؤسسة، ودفع التنافسية المحلية وزيادة التأهب لمواكبة حركة العولمة وتهيئة الجهاز الحكومي المصري للاندماج في النظام العالمي الجديد علي كل من المستويين الإقليمي والدولي[4]، وهذه الخطى التي اتخذتها السلطة التنفيذية في مصر تتوافق مع ما قضي به القضاء الإداري المصري من أن «الدول المتمدينة تعيش عصر الثورة العلمية والتكنولوجية، وأن هذه الثورة بكل افاقها الرحبة هي أحد مفاتيح التطور والتقدم والازدهار، وأنه لا سبيل أمام هذا الوطن في استشراقه للمستقبل إلا أن يندفع للتقدم بكل طاقاته و امكانيات ابنائه للاغتراف من مناهل العلم و التكنولوجيا وأن يكون التعليم والانتاج قائمين على الاسراع في تطبيق احدث منجزات البشرية في هذا المجال»[5]،

التطور التشريعي المصري في ظل التكنولوجيا الحديثة: تأثر القانون المصري بمراحل متعددة منذ دخول مصر عصر التكنولوجيا الحديثة كما سبق أن ذكرت سالفا وبدأ ظهوره باعتماد الحكومة المصرية في تنفيذ مشروعها نحو التحول للاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في بادئ الأمر إلي عمل إصلاح تشريعي فقامت وزارة العدل بالتعاون مع مركز المعلومات ودعم القرار التابع لمجلس الوزراء بحصر التشريعات المصرية الصادرة منذ عام 1828 وحتى الآن علي الحاسب الآلي وتحديثها بما يصدر من تشريعات جديدة أو تعديل ما هو قائم كما قامت

بحصر الأحكام القضائية وبناء قاعدة معلومات ليصبح الطريق سهلاً أمام إصلاح تشريعي علي أسس دقيقة وعلمية[6]، وهوما يعد تطبيق لقول الفقيه RIPERT GORGE والذي يقول فيه ليس من حق رجل القانون الحكم علي الماضي بأنه خاطئ وأن الحاضر فقط هو الحقيقة فعندما تعدل قاعدة ما فليس ذلك لكونها خاطئة بل لأنه من الضروري ابتداع قاعدة أخرى أكثر ملائمة للأوضاع الحالية ولكن ليس لكونها أكثر تقدمية عن سابقتها[7]، وسنحاول فيما يلي توضيح أهم القوانين والقرارات التي قد تمس من قريب أوبعيد ما قد ينشأ من منازعات إدارية في موضوعات تكون هي السند الذي يستند إليها في ترجيح المستندات المقدمة فيها وذلك فيما يلي:

قامت السلطة التشريعية بإصدار قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004، واللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار رقم 109 لسنة 2005[8]، وهما يتعلقان بمساواة التوقيع والكتابة الإلكترونية، بالتوقيع والكتابة التقليدية، هذا بالإضافة إلي قيام وزارة المالية بإنشاء مشروع سلطة التصديق الإلكتروني الحكومي في عام 2007، والتي من المتوقع أن يصل عدد المستفيدين من هذه الخدمة 6,2 مليون فرد، وقد تم الافتتاح الرسمي للمشروع في 28/9/2009، وتقوم الوزارة الأن بتفعيل خدمة التوقيع الإلكتروني من خلال تنفيذ التعاقدات المبرمة بين سلطة التصديق الحكومي بها وبين 25 جهة حكومية والتي منها وزارة الداخلية، ووزارة الاعلام، ووزارة الاتصالات، والأمانة العامة لمجلس الوزراء،....، والمجلس الأعلى للجامعات، ومحافظة القاهرة،.....، ومحافظة الغربية[9].كما ظهر اتجاه المشرع نحو تبني التكنولوجيا الحديثة في التعاملات في قانون الضرائب الجديد علي الدخل رقم 91 لسنه 2005 والخاص بالضريبة علي الدخل بالنص في المادة (91) منه علي أن:».....وللمولين أمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم امساك هذه الحسابات المكتوبة الكترونياً»؛ أي أن المشرع قد أخذ بالمحررات الالكترونية في إثبات تحديد قيمة الضريبة المستحقة، بل وأضاف في المادة (116) منه والتي يضمها الباب السادس تحت عنوان إجراءات الطعن علي أن «يكون للإعلان المرسل بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أوبأي وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم 15 لسنه 2004 ..... ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز».

وقد تم تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات بقرار وزير المالية رقم 497 لسنة 2006 بإجازة أن يتم الإعلان عن المناقصات بالوسائل الالكترونية[10]، ثم صدر الكتاب الدوري رقم 11 لسنة 2007 من الهيئة العامة للخدمات الحكومية التابعة لوزارة المالية متضمناً تنفيذ المنشور العام رقم 6 لسنة 2007 الصادر من وزير المالية، والخاص بالإعلان الإلكتروني عن المناقصات والممارسات العامة بالموقع الإلكتروني للهيئة[11]، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2010 لكي ينص علي الزم جميع الجهات الإدارية بالدولة بوجوب النشر الكامل لكراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات والممارسات العامة والمحدودة والمحلية التي تطرحها بعد اعتمادها من السلطة المختصة وما يطرأ عليها من تعديلات بناء على جلسة الاستفسار على الموقع الإلكتروني لبوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg[12].

كما صدر قرار وزير المالية رقم 1742 لسنه 2004 بالاعتداد في جميع التعاملات والتصرفات القانونية بموجب أحكام قانون الموازنة العامة للدولة وقانون المحاسبة الحكومية بنماذج الميزانية والموازنات أو الاستثمارات أو الدفاتر الحكومية المعدة بواسطة الحاسب الآلي وكذلك مخرجات الحاسب الآلي المستخدمة بالوحدة الحسابية أو الواردة من الوحدات الإدارية المميكنة آلياً والمدون بها البيانات المتطلبة

بالوثائق المالية الحكومية وذلك بعد اقرارها من وزير المالية أوكانت مماثلة لتلك التي تم تصميمها من خلال برنامج الحكومة الالكترونية بوزارة الدولة للتنمية الإدارية وحازت علي موافقة وزارة المالية، ونص القرارعلي اعتبارمخرجات الحاسب الآلي المعتمدة باستخدام الآليات الخاصة بالتوقيع الالكتروني والقواعد المنظمة لاستخدامه مخرجات رسمية معتمدة اعتماداً قانونياً حسب قانون التوقيع الالكتروني ويعتمد تداولها بصفه رسمية أي أن القرارأعطي لمخرجات الحاسب الآلي في شأن الأمور المالية صفه المحرر الرسمي وحجيته[13].

كما صدرقراررئيس مجلس الوزراء رقم 463 لسنة 2012 بشأن النشر الإلكتروني عن نتائج البت الفني والبت والمالي والترسية للمناقصات والممارسات والمزايدات بجميع أنواعها بالجهات الحكومية [14]، كما صدر قراررئيس مجلس الوزراء رقم 856 لسنة 2010 بشأن تكامل وتبادل البيانات القومية والخدمات بين الجهات الحكومية، هذا بالإضافة إلى أنه قد صدرقراروزير المالية رقم 35 لسنة 2009 والذي أجازتحصيل الإيرادات الحكومية عن طريق طرق الوفاء الإلكتروني، بتعديل المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية بتحديد طرق تحصيل الإيرادات في الآتي:

1- التحصيل النقدي عن طريق الخزانة العامة والخزانة الفرعية.

2- التحصيل بشيكات مسحوبة علي أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزي المصري.

3- التحصيل بحوالات بريدية أميرية.

4- التحصيل عن طريق الخصم من المستحقات.

التحصيل عن طريق النظم الآلية الحديثة « التحصيل الإلكتروني عن طريق بطاقات السداد الإلكتروني المحلية والدولية مدفوعة عبرالتحويلات البنكية من وسائل الاتصال المختلفة من ماكينة الصراف الآلية – ونقاط البيع الإلكتروني -والهواتف النقالة – وشبكة المعلومات»[15].

كما صدرقراروزير المالية رقم 531 لسنة 2010 بشأن تبادل وتلقي البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع الإلكتروني الحكومي وبين الوحدات الحسابية من خلال الربط المباشربمركز الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية، كما صدرالكتاب الدوري رقم 21 لسنة 2011 من رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية يفيد بأن التقارير المستخرجة من مركز الدفع الإلكتروني لوزارة المالية والمؤيدة بكشوف حساب الوحدات الحسابية المستخرجة من المنظومة البنكية لحساب الخزانة الموحدة تعتبرمستندات كافية لإثبات عمليات التحصيل الإلكتروني وإجراءات الرقابة المالية وتستطيع الجهات أداء الخدمة وإبراء الذمة للمتعاملين بموجبها[16]، ودعم ذلك بقراره رقم 531 لسنة 2010 بشأن تبادل وتلقي البيانات والملفات الالكترونية الخاصة بعمليات الدفع الالكتروني، كما اتفق وزير الاتصالات عن طريق مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على تفعيل خدمة تحويل الأموال عبرالتليفون المحمول وذلك اعتباراً من يوم الخميس الموافق 11/4/2013[17]، وكافة القرارات السابقة تعد بمثابة قوانين فيما نظمته وتعد إضافة تشريعية للتشريعات المصرية التي تخدم سيادة التكنولوجيا الحديثة فيما تنظمه، وذلك طبقا لحكم المحكمة الإدارية العليا الذي قضي بأن» القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الادارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أوالقاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدرت بشأنه فتلزم جهة الادارة بمراعاتها في التطبيق..» [18].

وحديثا جاءت عدة قوانين منها القراربقانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن تنظيم إصدارقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية [19]،

والذي نص في المادة (7/7) منه بأن: تختص اللجنة العليا، فضلاً عما هو مقرر لها في هذا القانون بالآتي» 7- وضع ضوابط للانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني مرحلياً»، وتنص كذلك المادة (14) منه علي أن» يقيد تلقائيا بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفرفيه شروط الناخب، ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية.وتعتبرقاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيس لقاعدة بيانات الناخبين"، وكذلك القانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات[20]،والذي نصت المادة (3/26) منه علي أن»..... وللهيئة أن تقرر استخدام وسائل الاتصال والتصويت والحفظ الإلكترونية المؤمنة، في كل أوبعض مراحل إجراء الاستفتاءات والانتخابات على النحو الذي تنظمه.».

كما جاء القانون رقم 81 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية [21]، ناظما في عدد من مواده فكرة إدخال التكنولوجيا الحديثة في مجال الوظيفة العامة بنصوص قانونية أمرة وبشكل واضح لا لبس فيه عدد من منها نص المادة (12) منه والتي تنص على أن» يكون التعيين بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، على أساس الكفاءة والجدارة، دون محاباة أو وساطة من خلال إعلان مركزي على موقع بوابة الحكومة المصرية متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين. ..... وتعلن النتيجة على الموقع الإلكتروني المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة"، كما تنص المادة (17) على أن" يكون التعيين في الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر في جريدتين واسعتي الانتشار متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة"، كما صدرت اللائحة التنفيذية للقانون 81 لسنة 2016 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017[22]، موضحة بشكل أكبر كيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال إدارة الموارد البشرية للمرافق العام فنصت في المادة (3) منها علي أن « ينشأ لكل موظف بالوحدة ملف إلكتروني أوورقي أوكليهما تودع به الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة به، مما يكون متصلا بوظيفته والملاحظات المتعلقة بعمله وتقارير تقويم الأداء....وفي حالة الملف الإلكتروني يجب أن يكون مؤمنا..»، كما نص في المادة (5) علي أن» ينشأ سجل إلكتروني أوورقي أوكليهما بحسب الأحوال بأرقام مسلسلة تدون به محاضر اجتماعات لجنة الموارد البشرية..»، وتنص المادة (7) علي أن» تعلن جميع القرارات التي تصدرفي شأن الخدمة المدنية، بطريق الإتاحة علي الموقع الإلكتروني للوحدة بطريق النشرفي لوحة إعلانات الوحدة..»، وتنص المادة (8) علي أن» ينشأ بالجهاز» الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة» قاعدة بيانات بالفتاوى الصادرة من مجلس الدولة في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وهذه اللائحة، علي أن يتم تلخيص هذه المبادئ القانونية التي تضمنتها هذه الفتاوى واتاحتها علي الموقع الإلكتروني للجهاز»، كما تنص المادة (33) منها علي أن» يسجل المتقدمون للوظائف المعلن عنها بياناتهم من خلال الاستمارة الالكترونية المرفقة بالإعلان، وينشر جدول الامتحان وأرقام جلوس المتقدمين خلال أسبوع من انتهاء ميعاد التسجيل علي موقع بوابة الحكومة المصرية..»، وتنص المادة(38) منها علي أن» ويعلن الجهاز النتيجة المبدئية للمتقدمين علي موقع البوابة الحكومية المصرية..»، وتنص المادة(39) منه علي أن» للمتقدم لشغل الوظيفة أن يتظلم إلي الوزير المختص أو الجهاز من عدم إدراج أسمه ضمن قوائم الناجحين ...ويقوم الجهاز بإعلان نتيجة التظلم علي موقع بوابة الحكومة المصرية»، كما تنص المادة (40) منها علي أن».. لإدارة الموارد البشرية بالوحدة أن تطلب من المرشح للتعيين استيفاء أي مستند أو بيانات لازمة، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الموضح باستمارة تقدمه للتعين ..»[23]، وتنص المادة(44) منها علي أن» يعلن القرار

الصادربالتعيين علي موقع الوحدة الإلكتروني للوحدة..للتقدم لتسلم العمل وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الموضح باستمارة تقدمه للتعين..»، وهكذا تستمر اللائحة سالفة الذكرفي وضع تصور شبه كامل للتعامل الإلكتروني مع الموظف العام في كافة المسائل القانونية الخاصة به بينه وبين جهة عمله، والتي يمكن أن تكون موضوعاتها محل خلاف أمام القضاء، وتعلمه في كل حالة بما يحقق لديه العلم اليقيني وذلك عن طريق البريد الإلكتروني له الذي ينظرإليه على أنه المكافئ الإلكتروني للبريد العادي وبذلك يمكن تطبيق قواعد البريد العادي عليه، فكما يفقد الراسل السيطرة على الرسالة العادية عند وضعها في صندوق البريد العادي ولا يستطيع استردادها فكذلك الحال في البريد الالكتروني[24]، والذي معه الإعلان عن طريقه يحق للأفراد الطعن بإلغاء تصرفات وقرارات جهة الإدارة الماسة بحقوقهم، والمخالفة لمبدأ المشروعية، كما يبدأ ميعاد الطعن في هذه القرارات من ذلك التاريخ، ويتحصن القرارالإداري بمرورمدة زمنية معينة من تاريخ الطعن، وحيث تنص المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بأن» ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أوفي النشرات التي تصدرها المصالح العامة أوإعلان أصحاب الشأن به»، ويقصد بالنشرإعلام الكافة بمسألة معينة، ولقد جعل القانون النشرإحدى طرق ووسائل العلم بالقرارالإداري، ويسري ميعاد الطعن منذ تاريخ وصول الإعلان إلي ذوى الشأن وليس تاريخ إرسال الإعلان ذاته، ويقع عبء إثبات حدوث النشروالإعلان علي عاتق الإدارة[25].

ولقد حاولنا في العرض السابق أن نوضح أن المشرع المصري قد تدرج في الحديث عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في العلاقة بين الأفراد وجهة الإدارة من انشاء الملفات الإدارية، وحفظها، وفي الوفاء الإلكتروني بالالتزامات المالية، والتشجيع عليه والاعتداد به وفي الإعلان الإلكتروني الخاص بالأمور التي تربط الإدارة بالمواطنين كالتعين مثلا، والوفاء بالالتزامات مقابل خدمات، والوفاء للضرائب المتحصلة مثلا، كما أهتم بإعطاء الحق للهيئة المنظمة للانتخابات بأن تجعل التصويت إلكتروني بل وحفظ ملفات العملية الانتخابية إلكترونيا.

المبحث الثاني: حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري

من المعلوم أن القضاء الإداري هو القضاء المختص بالمنازعات الإدارية، واختصاص القضاء الإداري يمكن رده إلي نوعين رئيسيين قضاء الإلغاء حيث تقتصرسلطة القاضي علي الحكم بإلغاء قرارإداري غيرمشروع أورفض الدعوى أن هوقدرمشروعية القرارذلك أن مبنى الطعن بالإلغاء هومخالفة القرارللقانون « بالمعنى الواسع»، ولذا يقف القاضي عند الحكم بإلغاء القرارغيرالمشروع دون أن يذهب إلي أبعد من ذلك بقرير حقوق للمدعى أوتحديد مداه، وقضاء التعويض(القضاء الكامل) وتكون فيه سلطة القاضي واسعة تشمل الحكم للمدعى بحقوقه الذاتية التي تنكرها عليه الإدارة أوتنازع في مداها، وهوبذلك يبين ما يجب علي الإدارة عمله أوالامتناع عنه أويحكم عليها بدفع مبلغ من المال[26]، فقد يثارنزاع أمامه موضوعه طعن على نتيجة انتخابات تم التصويت فيها الكترونيا طالما ارتأت الهيئة الوطنية للانتخابات تنظيمها بهذا الشكل، وبالتالي يكون محل الطعن هوقرارلجنة الانتخابات بتحديد الفائزفي الانتخابات المستند على نتيجة جهازأوآلة التصويت الإلكتروني المستخدمة في الانتخابات، وتكون تلك الآلة هي الدليل الإلكتروني الذي يثبت مدى أحقية الطاعن في طعنه، ومدي مجاوزة جهة الإدارة لحقها وسلامة موقفها القانوني، كما قد يثارالنزاع بالطعن علي قرارتعيين ناشئ عن امتحان منظم بمعرفة الوحدة الإدارية أوالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيه تخطى واضح للطاعن علم به عن طريق الموقع الإلكتروني للجهة

الإدارية، أوحتى نتيجة تظلمه سواء من قرارتعيين غيره أوقرارمجازاته أوتقريركفايته والتي يمكن أن يخطربها عن طريق بريده الإلكتروني الموضح بملفه، وكذلك القرارات المتعلقة بتعاقدات الإدارة بدأ من كراسة الشروط والطرح، نهاية بنتائج التقييم الفني والمالي لعطاءات المتقدمين ونتيجة الترسية التي يمكن له أن يقوم بطباعتها من علي الموقع الإلكتروني لجهة الإدارة واستخدامها في طعنه علي قرارترسيه التعاقد علي غيره، كما يمكن النزاع متعلقا بصحة أوعدم صحة وفاء الفرد لما هومستحق عليه للدولة من ضرائب وخلافه عن طريق الوفاء الإلكتروني[27]، أوطعن علي قرارتأديبي جاء نتيجة تسجيل إلكتروني عن طريق كاميرا مثلا لمخالفة موظف عام لواجبات وظيفته التي يلزمه القانون والعرف الإداري، بها فكيف سيكون الأمر أمامه في أثبات الطاعن لصحة طعنه في حالة إنكارجهة الإدارة لصحة ما يدعيه، وما هودور القاضي الإداري في ذلك، وما هودور القاضي الإداري في الموازنة بين الدليل الإلكتروني المقدم له والدليل التقليدي حال تعارضهما؟، وهوما سنوضحه في الآتي:

الدليل أو المستند الإلكتروني: عرفه الفقه بأنه» كل حروف أو أشكال أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي علامات أخرى ذات دلالة قابلة للإدراك أياً كانت الدعامة المثبتة عليها الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك»[28]، كما عرفه بأنه» عبارة عن المعلومات أو البيانات التي يتم إنشاؤها ومعالجتها وإرسالها أو تخزينها واسترجاعها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة وسواء

كانت هذه المعلومات المستخدمة لغوية أو غيرلغوية مقروءة أو مسموعة أو منظورة استلمت على عقد أووعد أو عهد أو إعلام أو التزام أو اتفاق أو غير ذلك سواء تم تبادلها علي شكل رقمي أو تماثلي»[29]، **عرفه** جانب آخر بأنه « مجموعة من الحروف والأرقام والرموز والإشارات التي تدل على معنى معين، وتكون ثابتة على دعامة قوية»[30]، كما عرفه **جانب آخر** بأنه» بيانات يتم تسجيلها أوتخزينها على أي واسطة بواسطة الحاسب الآلي أو ما شابه ويمكن قراءتها أو إدراكها بواسطة الفرد أو الحاسب الآلي أو ما شابه»[31].

وعرفه المشرع الفرنسي في تعديله للقانون المدني رقم 230/2000 الصادر بتاريخ 13/3/2000 في المادة 1316 بأنه «يتمثل في مجموعة منتظمة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام أو الإشارات أو الرموز ذات دلالة مفهومة، أيا كانت الدعامة المثبتة عليها والكيفية التي تنقل بها»(32)، كما عرفه المشرع المصري في المادة (1/أ) من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 في تعريفه للكتابة الإلكترونية بأنه «كل حروف أو أرقام أو رموز وأي علامات أخرى تثبت علي دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك». ثم أكد على ذلك المعنى في المادة (ا / ب) عندما عرف « المستند» المحرر الالكتروني بأنه « رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى متشابهة «.

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن البعض قد خلط بين الكتابة الالكترونية والمحرر الالكتروني الذي هوكتابة الكترونية على دعامة الكترونية، وهوما يطلق عليه اسم المستند الالكتروني الذي يستخدم في الإثبات، ولذلك كان لا بد من إيضاح أوجه الاختلاف بين المحرر الالكتروني والمحرر التقليدي والتي تتمثل في الآتي [33]:

1- يختلف المستند التقليدية عن المستند الالكترونية في أن الأول يتمثل في كيان مادي ملموس فهو عبارة عن دعامة

تقليدية من الورق غالباً مكتوب عليها بأحد الأحبار السائلة أو الجافة، ومن ثم يسهل قراءته بالعين المجردة، أما الأخير فيكون مكتوب عليه بفضل التقنيات الرقمية الحديثة على وسيط أو دعامة مغناطيسية ولا يمكن قراءتها بالعين المجردة مباشرة، ولا يتسنى الاطلاع عليها إلا من خلال عرضها على شاشة الحاسب الآلي أو إخراجها على دعامة ورقية بواسطة الطابعة الملحقة بالحاسب.

2-يختلف المستند التقليدية عن المستند الالكترونية في إن الأول تتسم الكتابة عليه بصفة الدوام والثبات حيث أنها تتم لمرة واحدة وبطريقة نهائية ولا يمكن أن يتم تعديلها أو تغييرها دون أن يترك ذلك أثر، ومن ثم يكون من السهل اكتشاف أي تلاعب أو تزوير فيها، أما الأخير فلا تتسم الكتابة عليه بالثبات والدوام لأنها قابلة للمحو والتعديل والتبديل دون ترك أثراً ملحوظ يكشف التلاعب وبخاصة إذا قام بذلك خبير متخصص في الحاسب الآلي. ذلك على الرغم من وجود رأي فقهي يري – بحق-أنه مع تطور استخدام الحاسب الآلي والبرامج المصاحبة له أصبح من المستحيل أو على الأقل أصبح صعباً للغاية أن يحدث تلاعب دون أن يترك أثراً يدل على صاحبه [34].

دور القاضي الإداري في إثبات الخصومة الإدارية المعروضة عليه: الإثبات هو الذي يكون إقناع القاضي من خلال الاستعانة بالدليل القانوني الذي يؤكد صحة الواقعة أو ينفيها، وتأكيدا لمبدأ حياد القاضي فإن القاضي لا يحكم في الدعوى بعلمه، وإنما يعتمد على ما يقدمه الخصوم من أدلة لإثبات الوقائع التي يتمسكون بها، والمحكمة ملزمة بتمكين الخصوم من إبداء الأدلة التي تكفي لتكوين اقتناعها. وإذا كان الحق في الإثبات هو حق للخصوم قبل المحكمة التي تنظر الدعوى، إلا أنه مقرر لهم بالقدر الذي يكفي لتكوين اقتناع المحكمة [35]، وفي ظل امتيازات جهة الإدارة والتي تحوز كافة أدلة الإثبات عادة في حين يقف الغير أعزل من أي دليل مع العلم أنه في الغالب يكون المدعي في الدعوى هو الطرف الأخير الذي لا يملك في الغالب أي دليل، ومن هنا ظهر الدور الإيجابي للقاضي وسلطاته الاستيفائية لإعادة التوازن بين طرفي الخصومة[36]؛ وهو ما يناقض المفهوم القديم لعمل القاضي الإداري الذي كان قاصراً علي الفصل في الدعوى في ضوء الأدلة والبراهين التي قدمها الخصوم دون أن يتدخل في الدعوى[37]؛ في حين أن المفهوم الحديث لعمل القاضي يرى أن له دوراً نشيطاً في الدعوى فلم يعد خاضعاً لإرادة أطرافها وأصبح له دور في مجال الإثبات من أجل التوصل إلي الحقيقة[38]، فالمصلحة التي تحميها الدعوى الإدارية هي في غالب الأمر مصلحة عامة مما يقتضي عدم ترك أمرها للخصوم وحدهم ومما يستلزم تدخل القضاء في الدعوى تدخلاً إيجابياً لحماية هذه المصلحة(93)، فقد يذهب القاضي أحياناً في تنظيمه لعبء الإثبات إلي إعفاء المدعي تماماً من عبء الإثبات مع نقله للإدارة المدعي عليه، وفي حالات أخرى يخفف من نقل العبء الواقع علي المدعي بالأخذ بالادعاءات المحددة والعناصر الجدية المقدمة منه والتي لم تجحضها جهة الإدارة ولم تقدم بشأنها الإيضاحات المطلوبة[40]، وعلى الرغم من ذلك فإن دور القاضي الإداري الإيجابي مهما أتسع وتطور يظل محايداً وكل ما يقوم به هو الفصل في الدعوى دون محاباة لأي منها وفقاً للطلبات المعروضة ولا يؤدي ما يقوم به من دور إيجابي إلي تحمله لعبء الإثبات حيث إن مخاطر عدم كفاية الإثبات تنصرف إلي الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات وحده[41].

ويمكن القول بأن عبء الإثبات، وعبء الإرشاد في المنازعات الإدارية يتوزع بالكيفية الآتية [42]:

1- يتحمل المدعي عبء الإرشاد عن الوقائع الإدارية التي يستند إليها ومكان ما يستند إليه من المستندات في الملفات الإدارية.

2- يقوم المفوض أو هيئة المحكمة بتكليف الجهة الإدارية بتقديم الأوراق أو الملفات المتعلقة بوقائع الدعوى.

3- على الإدارة أن تقدم الأوراق المطلوبة، ويعتبر نكولها أو إصرارها على العناد تسليماً منها بما يدعيه المدعي من بيانات.

4- إذا أدعي الفرد واقعة غير إدارية أي حدثت خارج نطاق الوسط الإداري كان عليه إثباتها طبقاً للقواعد العامة.

ونظراً لأن قانون مجلس الدولة المصري لم ينظم طرق معينة للإثبات» القواعد الموضوعية»، وبالتالي لم يبين إجراءاتها ولم يحدد قيمة معينة للإثبات بوسائل معينة مما يستفاد منه أن القاضي الإداري غير ملتزم بطرق معينة للإثبات [43]، فالقاضي الإداري حر في تكوين عقيدته وهو ما يعرف بعمل القاضي في ظل نظام الإثبات الحر فهو في ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسائل الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين إذ تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له دون التزام يقع علي عاتقه بالاستجابة إليها فضلاً عن أنه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات بل حتى لو اعترض عليها الطرفان[44]، كل ما عليه أن يلتزم بمراعاة المبادئ التي تتصل بأصول التقاضي وضماناته وحقوق الدفاع ولهذا يتعين عليه أن يؤسس اقتناعه ويستمده من أدلة تمكن صاحب الشأن من مناقشتها أعمالاً لمبدأ الصفة الحضورية للإجراءات القضائية[45].

وبالتالي فحرية القاضي الإداري في الأمر بوسائل الإثبات تحكمها فكرتان تسيطران عليها وتحدان في نفس الوقت منها **الفكرة الأولي**: أن القاضي لا يستطيع الامتناع عن الأمر بوسائل الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى وتقديم المعلومات التي تجعلها صالحة للفصل فيها ومرد ذلك الالتزام الواقع علي كاهله بضرورة الفصل في الدعوى علي أساس دراية كاملة بعناصرها، **والفكرة الثانية**: أن القاضي يلتزم بعدم الأمر بالوسائل غير المجدية للتحضير أو الإثبات بحيث تقتصر حريته علي الوسائل المنتجة في الاستيفاء وبذلك تستبعد الوسائل الزائدة عن الحاجة أو الغير منتجه والتي تؤدي لتأخر الفصل في الدعوى وتكبيد أطرافها مصاريف إضافية[46].

دور القاضي الإداري في تقدير الدليل الإلكتروني المقدم إليه كدليل إثبات: الدليل الإلكتروني ليس فقط الورق الذي يخرج من الطابعة ولكن أيضاً البيانات التي يسجلها الكمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية على مختلف الدعامات مثل الديسك أو الأسطوانات الممغنطة أو ذاكرة الحاسب نفسه [47]، وهذه المخرجات هي التي ستقدم أمام القاضي الإداري في المنازعات الإدارية. وفي ظل التطور التشريعي السابق الإشارة إليه في المبحث الأول لا يكون أمام القاضي الإداري سوى قبول الدليل الكتابي الالكتروني المقدم إليه والأخذ به ومعاملة معاملة الدليل الكتابي التقليدي متى استوفي الشروط التي نص عليها قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنه 2004 المصري والذي تبني فيه المشرع المصري مساواة الكتابة التقليدية بالكتابة الالكترونية في جميع المعاملات بما فيها المعاملات الإدارية بالنص في المادة (15) منه علي أن» للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون»[48]، بل زاد المشرع المصري علي ذلك بإضفاء حجية المحرر الرسمي في الإثبات علي الصورة

المنسوخة من المحرر الالكتروني وذلك بالنص في المادة (16) منه علي أن « الصورة المنسوخة علي الورق من المحرر الالكتروني الرسمي حجه علي الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر وذلك ما دام المحرر الالكتروني الرسمي والتوقيع الالكتروني موجودين علي الدعامة الالكترونية «. فالمشرع المصري تبني نهج النظير الوظيفي عند اعترافه بالكتابة الالكترونية هذا النهج الذي يقوم علي التحليل الدقيق للوظائف والأغراض التي تقوم عليها الكتابة التقليدية والمحررات الورقية، والبحث عن مدي توافرها في الكتابة الالكترونية، والمحرر الالكتروني، والذي أنتهي به للمساواة بينهما في القيام بوظيفة الإثبات[49]، ومما لا شك فيه أن إضفاء الحجية القانونية على الكتابة الالكترونية وقبول الإثبات بالمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية بصدور هذا القانون يعكس تطوراً في فكر المشرع المصري في محاولة لاستيعاب التطور التكنولوجي الحادث [50].

ولا ريب أن الاعتراف بالحجية القانونية المطلقة لمخرجات الحاسب الالكتروني (الدليل الكتابي الإلكتروني) في الإثبات أمام القاضي الإداري تتوقف على توافر أو عدم توافر الشروط التي حددها القانون للدليل الإلكتروني الكامل [51]، وهذه الشروط هي ذاتها الشروط التي يتعين أن تتوافر في الدليل الكتابي التقليدي المعد للإثبات فيجب أن يكون مقروءاً، ومستمراً، وغير قابل للتعديل [52].

أولاً: أن تكون الكتابة الالكترونية مقروءة: الفقه القانوني اشترط حتى تقوم الكتابة الالكترونية بوظائفها أن تكون ممكنة القراءة أي يتم تدوينها بحروف ورموز تكون معروفة للشخص الذي يراد الاحتجاج بها عليه [53]، سواء أكان الوسيط المكتوبة عليه مادياً كما في حالة الكتابة التقليدية أم معنوياً كما في حالة المحررات الالكترونية ولا يشترط أن تتم القراءة مباشرة وإنما يمكن أن تتحقق القراءة بطريق غير مباشر [54]، فالحاسب الآلي هو وسيلة قراءة الكتابة الالكترونية [55]، فالكتابة الالكترونية المدونة علي الوسيط الالكتروني «المحرر الالكتروني» لا يمكن للإنسان قراءتها مباشرة بل يتم ايصال المعلومات إلي الحاسب الآلي الذي يكون مغذي ببرامج لها القدرة علي ترجمة لغة الألة إلي اللغة المقروءة للإنسان، كما يمكن استعمال الطابعة المتصلة بالحاسب لكتابة أو طبع ما هو موجود علي الشاشة علي الورق التقليدي وبالتالي فإن المحرر الالكتروني يستوفي شرط أن تكون الكتابة مقروءة[56].

ثانياً: استمرارية الكتابة وثباتها: استمرارية وثباتها الكتابة تعنى أن يتم تدوين الكتابة علي دعامة أو وسيط يسمح باستمرار الكتابة عليه وعدم تلفها أو زوالها ومحوها فيمكن الرجوع إليها وقت الحاجة مثل الكتابة علي الدعامات التقليدية من الورق والتي لها القدرة على الاحتفاظ بما هو مدون عليها من كتابة [57]، وبالفعل قد أمكن التغلب علي هذه المشكلة الفنية باستخدام أجهزة ووسائط متطورة ذات كفاءة عالية من دعامات ووسائط الكترونية يمكن لها أن تقوم بما تقوم به الدعامات التقليدية من احتفاظها بما هو مدون عليها من كتابة بل وتتفوق عليها في مدة الاحتفاظ بما هو مدون عليها من عدم تأثرها بعوامل الزمن والرطوبة والحشرات والقوارض وغيرها من العوامل التي تؤثر على الدعامات التقليدية[58].

ثالثاً: عدم قابلية الكتابة للتعديل أو التبديل (تأمين الكتابة من التزوير): وهو يعنى عدم قابلية الكتابة لحدوث تغيير فيها بالإضافة أو الحذف، دون أن يؤدي ذلك لإتلاف المحرر تماماً أو أن يترك أثراً واضحاً يدل عليه، وهو ما يتوافر في الكتابة التقليدية

فتفاعل مادة الحبر مع الورق يجعل أي تعديل في المحرر يسهل اكتشافه مما من شأنها أن تقلل من قيمته في الإثبات[59]، وبتطبيق هذا الشرط علي المحرر الالكتروني نجد أن تحققه يتوقف علي نوع الدعامة المثبت عليها المعلومات والبيانات[60]، وبالطبع هذا الشرط يتحقق في الدعائم والوسائط الالكترونية والتي تتميز بثبات محتوياتها، وما تتضمنه من بيانات ومعلومات ليس من السهل التلاعب فيها [61]، هذا بالإضافة لتوصل التكنولوجيا الحديثة لحل هذه المشكلة من خلال استخدام برامج حاسب آلي تسمح بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلي صورة ثابتة لا يمكن تعديلها[62].

وقد نصت بعض القوانين السابق الإشارة إليها في المبحث الأول إلي وجود سجل أو أرشيف إلكتروني يحتوي المستندات أو المحررات الإلكترونية، التي يمكن الاستعانة بما يحتويه من مستندات وأدلة إلكترونية في الإثبات أمام القاضي، والذي عرفه البعض بأنه « يشمل أي حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات والمعلومات أو حفظها أو إرسالها واستلامها الكترونياً ويتمثل الهدف من استخدام السجل الالكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم للأشخاص المرخص لهم بذلك[63]، **ويضمن الحفظ الإلكتروني من قبل جهة الإدارة للمستندات الإلكترونية في حوزتها الآتي:**

1-تنفيذ ما عليها من التزام قانونى نحو ما لديها من مستندات فالإدارة ملزمة بحفظ المستندات الإدارية بجميع اشكالها تقليدية أو إلكترونية، وهو المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة من أن « الإدارة هي الأمينة على المصلحة العامة والقائمة على سير العمل الإداري، تملك وتحوز السجلات والملفات والأوراق والوثائق وجميع المحررات، وهذه الأوراق والمستندات الإدارية هي الطريق الأساسي لإثبات الوقائع الإدارية والعلاقات العقدية وتصرفات العاملين بالإدارة العاملة، ومن ثم فهي الوسيلة الأساسية في الإثبات أمام القضاء الإداري، وهذا أمر طبيعي يتفق وسمة الصبغة الكتابية التي تميز الإجراءات الإدارية القضائية، إذ أن الأوراق والمستندات هي الذاكرة الإدارية الموضوعية التي يرجع إليها للوقوف على وجه الحق فيما يدعيه المدعي قبل الإدارة، لذلك استقر قضاء مجلس الدولة في عمومه على أن الإدارة إذ تحتفظ في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في الدعوى الإدارية، فإنها تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متي طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم، وقد رددت ذلك قوانين مجلس الدولة المختلفة، فإذا نكلت الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية»[64]، كما أنه» ولئن كان عبء الإثبات على عاتق المدعى استنادا الى القاعدة الاصولية ان البينة على من أدعى، الا إن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذى يقوم على مبدأ التنظيم اللائحى المسبق لإجراءات وخطوات أداء العمل الإداري وتوزيع الاختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه بصورة محددة وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة به للرجوع إليها سواء لضمان حقوق المواطنين والإدارة أو لتحديد المسئولية ومن ثم تحتفظ الإدارة طبقاً لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها أو بصور رسمية فيها وهى الأوراق، ذات الأثر الجسيم في المنازعة الإدارية»[65].

2-تضمن عملية الحفظ الإلكتروني سلامة الوثائق (المحررات) الالكترونية وعدم المساس بها والعمل على حمايتها من أي إفساد أو تغيير أو تدمير أي أن يضمن «سلامة الوثيقة الالكترونية من التحريف، والتدليس، وسلامتها من التلف والزوال»[66].

3-الحفظ الإلكتروني للوثائق الالكترونية أحد الشروط الرئيسية حتى تصبح الوثيقة الالكترونية دليلاً مقبولاً أمام القضاء ويتمتع بذات الحجية في الإثبات مثلها مثل الوثيقة الورقية [67].

وهناك عدد من الشروط الفنية والقانونية توافرها الواجب في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني من قبل جهة الإدارة للوثائق والمستندات الإدارية المخزنة في صورة إلكترونية، والواجب على القضاء الإداري التحقق من توافرها عند أخذه أو طرحه للدليل الإلكتروني المستخرج منها، والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: الشروط الفنية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني:

1-ما دام الأمر يتعلق بحفظ وثائق إدارية الكترونيا فوسيلة الحفظ لابد وأن تكون من نفس طبيعة المعلومة المراد حفظها ولابد أن تتيح وسيلة الحفظ إمكانية أن تشمل الوثائق الموجودة في الحاضر والتي ستظهر في المستقبل [68].

2-لابد أن تكون وسيلة الحفظ المستخدمة يمكن التعامل بها مع كافة أجهزة وبرامج الحاسب الآلي، فالوثيقة الالكترونية لا تقرأ مباشرة من قبل الإنسان بل لابد له من الاستعانة بوسائل وأدوات تقنية (أجهزة وبرامج الحاسب الآلي) وهذه الأدوات والوسائل في حالة تطور وتغيير مستمر، وبالتالي إذا لم تجاري وسيلة الحفظ المستخدمة ذلك التطور كانت قابلية الوثيقة الالكترونية المحفوظة بها للاسترجاع مهددة بالزوال مع مرور الزمن وذلك كون منظومة الحفظ الالكتروني المستخدمة أصبحت بالية جداً [69].

ب-الشروط القانونية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني:

لقد نالت عملية الحفظ الالكتروني للوثائق اهتمام التشريعات الالكترونية نظراً لأهميتها في المحافظة على أدلة إثبات الحق، وقد نصت تلك التشريعات على عدد من الشروط اللازم توافرها في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الالكتروني، والتي تتمثل في الآتي [70]:

1-أن تتيح فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء المحرر الالكتروني، وهذا الأمر يتعلق بالتصرف القانوني المدون بالمحرر أكثر من تعلقه بالمحرر ذاته فتحديد وقت وتاريخ إنشاء التصرف أحد الأمور الهامة التي يترتب عليها الكثير من الآثار [71].

2-أن يكون نظام الحفظ الالكتروني المتبع غير تابع لمنشئ المحرر الالكتروني أو أي شخص آخر له مصلحة تتعلق بذلك المحرر الالكتروني أو خاضع لسيطرته بما يضفي قدراً من الحيادية والاستقلالية على هذه العملية وما يستتبع ذلك من إتاحة تقديم محرر الكتروني يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل لإثبات الحق المدون به، ويحقق قناعة القاضي به فحجية المحرر الالكتروني في الإثبات تتوقف على مدى الثقة في الطريقة التي تم أنشائه وحفظه بها [72].

ومن جماع ما سبق لا يوجد ثمة اختيار أمام القاضي الإداري من قبول أي دليل إلكتروني في مختلف الدعاوى الإدارية المنظورة أمامه إذا قدم له ذلك الدليل مستوفيا للشروط الواردة لصحته في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2014 باعتباره الشريعة العامة التي تحكم الأدلة الإلكترونية.

دور القاضي الإداري حال فقد الدليل الإلكتروني المقدم له أحد شروط صحته القانونية: في حالة عدم توافر الشروط الواردة في القانون رقم 15 لسنة 2014 لصحة الدليل الإلكتروني-نري من جانبنا-أن القاضي الإداري لا يرفضه مطلقا ولا يهمله عند مباشرته وفصله للدعوى الإدارية بل يمكنه بما لديه من سلطات واسعة وحرية في تقدير أدلة الإثبات أن يأخذ بهذا الدليل ولا يتركه كلية حتى وإن لم يكن مبرأً من كل شك ما دامت درجة اليقين قوية فيه ذلك لأنه ليس هناك دليل يرقى على كل شك محدود، فالشك القليل أو المحدود للغاية لا

يؤثر في قيمة الدليل ما دامت المحكمة اقتنعت به [73]، وحتى لوكان الشك كبير فيمكن له حسم شكه من خلال حريته في تقدير الاستعانة بأهل الخبرة في الأمور غير القانونية، وإثبات صحة محرر إلكتروني في حالة قيام النزاع حول صحته هو مسألة فنية تحتاج إلي خبراء في هذا المجال[74]، وهوما يؤيده ما قضت به المحكمة الإدارية العليا عندما قضت بأن «..الاستعانة بأهل الخبرة كأجراء من إجراءات الإثبات هوأمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير فإن لها حرية التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى..»[75]، ويمكن في هذا الشأن الاستعانة بالهيئة العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات والمنشأة بموجب القانون 15 لسنة 2014 لتقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات[76]، كما يمكن الاستعانة بلجنة فض المنازعات في وزارة الاتصالات والمعلومات والمنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1363 لسنة 2002 لفض المنازعات الناشئة عن هذه التعاقدات، وذلك فيما يتعلق بإبداء الرأي القانوني في مدي تأمين وحفظ الوثائق والمستندات الإلكترونية أي أن عملها يكون بمثابة عمل جهة الخبرة[77].

وفي جميع الأحوال للقاضي سلطة واسعة في تقدير رأى الخبير وهو غير مقيد، فله أن يأخذ به أولا يأخذ بحسب مدى اقتناعها بصواب الأسباب التي بنى عليها أوالاعتراضات التي وجهت إليه، فإن ذلك يدخل في حدود سلطته التقديرية، وله أن يأخذ برأي الخبير في جزء منه دون غيره، وله أن يأخذ برأي خبير دون آخر، كما لا أن تأخذ بتقرير الخبير ولولم يكن يقينيا بل بنى علي الترجيح فحسب، إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إليه تؤدى إلي اقتناعه بما ورد به؛ إلا أن القاضي لا يسوغ له أن يستند في دحض ما قاله الخبير الفني إلي معلوماته الشخصية، بل يتعين عليه إذا ما ساوره الشك فيما قرره الخبير أن يستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، ما دام من المسائل الفنية البحتة التي لا يصلح للقاضي أن يحل نفسه فيها محل الخبير[78]، بل له سلطان مطلق في تقدير كل دليل أومستند يقدم إليه لكى لا يبنى حكمه إلا علي الدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، وشعوره، والحرية لا تعنى التعسف وإنما تعنى استعمال المنطق والاحساس وخبرة الحياة من أجل تقدير معنى الدليل وفاعليته في الاقناع، وله سلطة تقدير كفاية الأدلة التي يقيم عليها قضائه دون رقابة من المحكمة العليا، ما دامت هذه الأدلة تؤدى إلي النتيجة التي استخلصها منها[79].

كما يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ بالدليل الإلكتروني المقدم له باعتباره قرينة[80]، خصوصاً أن المنازعات الإدارية تتعلق غالبا بوقائع مادية والتي يقام الدليل على توافرها بكافة وسائل الإثبات الممكنة قانوناً، بما في ذلك المحررات العرفية والوثائق الرسمية وغيرها من القرائن التي تطمئن إليها المحكمة، دون التقيد بدليل معين[81].

وهوما انتهجته المحكمة الإدارية العليا في حكم حديث لها بقولها أن» الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة « الكمبيوتر والفاكس «ليست إلا صورة مأخوذة من صورة أصلية ويعتد بها على سبيل الاستئناس تبعا للظروف، وعدم تقديم أصول الأوراق لإعدامها لا يجعل القرار منتزعاً من غير أصول ما دام من الممكن التوصل إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقديم العناصر التكميلية التي تعين في مجموعها مع سائر القرائن والشواهد والدلائل على تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها بشأن القرار المطعون فيه - بيانات الحاسب الآلي المؤمنة فنيا ضد العبث والإتلاف والسرقة والمدرجة على أيدى فنيين مختصين واطمأنت لها المحكمة يتعين التسليم بها بافتراض الصحة في القرار الإداري مالم يثبت العكس.. «[82]، وفي حكم آخر لها قريب من هذا المعنى قضت فيه أن « عدم تقديم أصول الأوراق بسبب إعدامها أو فقدها أوضياعها لا يؤدى مباشرة إلى اعتبار القرار منتزعا من غير أصول ما دام من الممكن التوصل إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقييم

العناصر التكميلية التي تفيد في مجموعها مع سائر القرائن والشواهد والدلائل في تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها - إلى أن يتم تعديل أحكام قانون الإثبات لبيان مدى حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة في الكتابة كالحاسب الآلي والكمبيوتر والفاكس فلا مناص من التسليم بأن البيانات المستخرجة من هذه الوسائل ليست إلا صورا مأخوذة من أصل يعتد بها على سبيل الاستئناس»[83]، وهو ما يتوافق مع ما قضت به محكمة النقض المصرية من « اعتبار حجية مستخرجات الفاكس باعتباره صورة طبق الأصل يجوز أن تستكمل بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية آخذة في ذلك مبدأ الثبوت بالكتابة المادة 62 من قانون الإثبات»[84]، وهذه الأحكام وغيرها الصادرة من القضاء العادي والقضاء الإداري سابقة على صدور القانون رقم 15 لسنة 2004، الأمر الذي يعد تطبيقاً عملياً على اعتناق القضاء الإداري لمبدأ الإثبات الحر، ودوره كقاضي إنشائي ينشأ القاعدة القانونية ويجددها دائماً دون التقييد بوقائع دعوى معينه، وبالتالي فهو صاحب الحق في وضع قواعد الإثبات التي يرى أنها الأجدر لحسم النزاعات المعروضة عليه[85].

الطعن بالتزوير في الدليل الإلكتروني المقدم أمام القاضي الإداري: الادعاء بالتزوير يرد علي المحرر الإلكتروني مثلما يرد علي المحرر الورقي بل يعد هو الوسيلة القانونية الوحيدة المتاحة في القانون المصري للطعن في صحة المحررات الإلكترونية سواء كانت رسمية أو عرفية[86]، والتزوير المدعى به قد يكون ماديا أو معنويا ، والتزوير يكون ماديا إذا أدعى المدعى أن المحرر المنسوب صدوره من موظف عام لم يصدر منه أو أنه قد حصل تغيير أو إضافة للمحرر الرسمي أو للمحرر العرفي، ويكون التزوير معنويا إذا ادعى أن الموظف قد وضع في المحرر ما يخالف الحقيقية التي حدثت أمامه[87]، وقد أوضح القانون 15 لسنة 2004 صور التزوير المادي في المحرر الإلكتروني التي تكون محلا للمسائلة القانونية بالنص في المادة (23) منه علي أنها تشمل كل من:

(ب) أتلف أو عيّب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا، أو زوّر شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر.

(ج) استعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

(د) خالف أيّا من أحكام المادتين (19)، (21) من هذا القانون.

(هـ) توصّل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني او اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته».

واستقر القضاء الإداري علي أن» يتولى القاضي الإداري تحقيق الادعاء بالتزوير أمامه متبعاً في ذلك الإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في قانون المرافعات [88]، و» يشترط لإقامة دعوى التزوير الفرعية مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإثبات – عدم إتباع تلك الإجراءات يؤدى إلى سقوط الحق في الادعاء بالتزوير.."[89]، وقد يقدم الادعاء بالتزوير في طلب أصلي أو طلب عارض فترفع بشكل طلب أصلي من الشخص الذي يخشي الاحتجاج عليه بمحرر مزور. فإذا كان قد احتج عليه فعلا بهذا المحرر في خصومة قائمة، فلا يقبل منه الادعاء بالتزوير إلا بطريق الطلب العارض، إذ الادعاء بالتزوير عندئذ لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في الخصومة القائمة فيجب ابداؤه ضمن إجراءاتها أمام المحكمة التي تنظرها[90]، وفي جميع الأحوال فإنه من المقرر أن للقاضي من تلقاء نفسها – بغير التمسك بالتزوير من الخصم أو اتباع إجراءات الادعاء بالتزوير – أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ولا تلتزم إلا ببيان الظروف والقرائن التي تستند إليها، وتبقي سلطته هذه في أية حالة كانت عليها الدعوى ما دام هناك تمسك بالمحرر، وسواء حصل ادعاء بالتزوير أم لم يحصل، وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل. وهو غير ملزمة بتنبيه الخصوم أنها ستستخدم سلطتها هذه، كما له أن يرفض

الادعاء بالتزوير إذا ظهر له من مجرد الاطلاع على السند أو من وقائع الدعوى ومستنداتها أنه صحيح وأن الادعاء بتزويره غير جدي لا يقصد به سوى المماطلة، وأخيرا فإنه إذا رأى أن السند غير منتج في الفصل في الدعوى الاصلية التي يراد استعماله كدليل اثبات فيها، تحكم بعدم قبول الادعاء[91].

وعلي الرغم من ذلك فهناك جانب من الفقه يري وجوب إحالة المستند الإلكتروني عند الطعن في صحته إلي خبير «والخبير هنا طبقا لنص القانون 15 لسنة 2004 هو هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات» طالما أن الفصل في الدعوى يتوقف علي ذلك المستند، كما يري أنه علي الرغم من كون رأى الخبير غير ملزم للقاضي في قانون الإثبات، إلا أنه يري أن هناك إلزام يقع علي القاضي بتبني رأى الخبير والتقييد به عند الفصل في الدعوى لا سيما إذا كان المستند الإلكتروني المطعون علي صحته لازم للفصل في الدعوى[92]، والنهاية»...لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً – بل يجب ان يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى في الدعوى -أثر ذلك: وجوب الحكم في شأن تزوير المحرر قبل الحكم في الموضوع»[93].

دور القاضي الإداري في حالة حدوث تنازع بين أدلة الإثبات الالكترونية والتقليدية المقدمة أمامه: عند البحث في قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 عن حالة وجود تنازع بين دليل كتابي الكتروني مقدم علي دعامة الكترونية أو مطبوع على دعامة ورقية، وبين دليل ورقي تقليدي؟ لم نجد ما يجيب علي تلك المسألة، علي الرغم من نصه علي مساواة المحررات الالكترونية بالمحررات الورقية؛ في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد تنبه لهذه المسألة فنص في المادة 1316 /2 من القانون المدني علي أن» إذا لم ينص القانون علي قاعدة أخري وما لم يوجد اتفاق صحيح بين الأطراف يحكم القاضي في تعارض الأدلة الكتابية محدداً بكل الوسائل المستند الأكثر احتمالاً للصحة أياً كانت دعامته«[94]، ويري الباحث أنه يمكن الاستعانة بالنص الفرنسي السابق لإعطاء المحرر الالكتروني (الدليل الالكتروني) حجية تفوق المحررات التقليدية (الدليل الورقي) في إثباته عند حدوث تعارض بين ما يحتويه المحرر الالكتروني وما يحتويه المحرر التقليدي[95]، استنادا إلى أن المشرع المصري قد أحاط المحرر الالكتروني (الدليل الالكتروني) بضوابط وشروط إضافية أكثر من التي أحاط بها المحررات التقليدية (الدليل الورقي)، الأمر الذي يكون معه المحرر الالكتروني في مرتبة أعلي من نظيرة الورقي في حالة حدوث تعارض بينهما[96]، واستنادا إلي أن لقاضي الموضوع في تقديره للأدلة أن يوازن بينها مفضلا بعضها علي بعض فيأخذ ببعضها الذي أطمأن إليه ويطرح ما عداه مما لم يطمئن إليه، وذلك دون رقابة من المحكمة العليا عليه» محكمة النقض»[97]، ولا يلتزم القاضي في هذا الشأن بأبداء أسباب ترجيح دليل علي دليل، كما أنه لا يلتزم بالرد استقلالا علي الأدلة التي لم يأخذ بها ما دام حكمه يقوم علي أسباب تكفي لحمله وتسوغ النتيجة التي انتهى اليها(89).

الخاتمة

تأثرت التشريعات المصرية بما حدث في العالم من تقدم تكنولوجي فالقانون هو انعكاس لما يحدث في الواقع فصدرت عدة قوانين وقرارات تنظيمية خصوصا في العقدين الأخيرين تتناول جوانب شتى تتعلق بالمعاملات الالكترونية، وحاولت في عدد منها إضفاء الحجية علي المستندات الدالة علي صحة هذه المعاملات، ومساواتها في صورتها الإلكترونية بنظيراتها التقليدية الورقية حال توافر شروط معينة، إلا أنه علي الرغم من ذلك فالقضاء بصفة عامة والقضاء الإداري لم يختبر بالشكل الذي يمكن معه أن نري نظرية قضائية خاصة بالإثبات الإلكتروني بالأدلة الإلكترونية المختلفة، خصوصا وأن القضاء الإداري قضاء يتمتع عن غيره من فروع القضاء بأنه قضاء منشأ، فعلي الرغم من كونه تبنى قبل الجميع حجية مستخرجات الحاسب الآلي في الإثبات حتى قبل تبنى المشرع لذلك، إلا أننا لا نرى أحكاما يمكن من

خلالها معالجة كافة مشكلات الإثبات الإلكتروني، ولعل ذلك يرجع لقلة المنازعات المعروضة عليه والمقدم فيها أدلة إلكترونية لإثباتها ، الأمر الذي حاولنا معالجته خلال بحثنا هذا من خلال طرح وافتراض المشكلات القانونية التي يمكن أن تواجه القاضي الإداري عند فحصه للدليل الإلكتروني المقدم أمامه في الدعاوى التي من الممكن أن تنظر أمامه، ومحاولة إيجاد حلولا لها من خلال المتاح أمامنا من نصوص قانون التوقيع الإلكتروني، المرافعات والاثبات، ومن أهم المشكلات التي يمكن أن تواجهه حالة وجود دليل إلكتروني فاقد لأحد أو بعض شروط صحته القانونية، وحالة الطعن بتزوير الدليل الإلكتروني المقدم أمامه، وحالة وجود تنازع في الأدلة المقدمة أمامه دليل ورقي تقليدي وأخر إلكتروني يخالف بعضهما البعض وينكر كل منهما الأخر أيهما سيرجح، وطرحنا كيفية التغلب علي هذه المشكلات من خلال البحث عن حلول لها في ظل القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الإلكتروني، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإثبات، حتى يتم اصدار تعديل لقانوني المرافعات والإثبات لكي يتناسبا مع التكنولوجيا الحديثة والإثبات الإلكتروني، أو إصدار قانون يعطى تنظيم شامل لكافة جزئيات المعاملات الإلكترونية وما ينشأ عنها ويرتبط بها من منازعات.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

د. إبراهيم عبيد علي آل علي: العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2010.

د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، د.ن، 2002.

د. أحمد كمال الدين موسي: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مطابع مؤسسة الشعب، 1977.

د. إيمان مأمون أحمد سليمان: إبرام العقد الإلكتروني وإثبات الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

د. تامر محمد سليمان الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2008.

د. حازم صلاح الدين عبد الله: تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

أ. حسين بن محمد المهدي: مجلة البحوث القضائية اليمنية، الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العليا اليمنية، العدد السابع، الصادر يونيو 2007.

د. حمد محمد حمد الشلماني: دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 2005.

د. خالد ممدوح إبراهيم: حجية البريد الالكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

أ. رحيمة الصغير سعد نمديلي: العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

د. سحر عبد الستار إمام يوسف: دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، د.ن.

أ. سمير برهان: حجية الإثبات في عقود التجارة الالكترونية « العقود والاتفاقات في التجارة الالكترونية»، أوراق ندوة عقود التجارة الالكترونية ومنازعاتها، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، 2007.

أ.سهيلة طمين: الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزى وزو، 2011.

د.شيماء عبد الغني محمد عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

د.صبري محمد السنوسي محمد: الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 1998.

د.عابد فايد عبد الفتاح فايد: الكتابة الالكترونية في القانون المدني (الفكرة والوظائف)، دار النهضة العربية، 2007.

د.عادل حسن: الإثبات، أحكام الالتزام، دن، 2007.

د.عبد العزيز المرسى حمود: مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، د ن،2005.

د.علاء حسين مطلق التميمي: الأرشيف الالكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط.2، 2010.

د.علي سالم: قانون القضاء المدني «إجراءات الخصومة»، د.ن، د.ت.

د.علي لطفي: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس» الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية» المنظم بمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد خلال الفترة من 12-9 ديسمبر 2007.

د.فتحي والي: الوسيط في القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، 1999.

د.محمد المرسى زهرة: الحاسب الالكتروني والقانون دراسة حول حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008،

د.محمد أنس جعفر، د.أشرف محمد أنس جعفر: العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 2011.

د.محمد حسام محمود لطفي: الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دن، 2002.

د.محمد محمد أبوزيد: تحديث قانون الإثبات مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية، دن، 2002.

د.محمد نصر محمد: حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي والمدني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط.1، 2013.

د.مصطفي أبومندور موسي: الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د.ت.

د.مصطفي أحمد إبراهيم، د.أحمد السيد أيوب: حجية إثبات البريد الالكتروني ومدي الحاجة إليه (قانونياً وتقنياً) دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، العدد 508، أكتوبر 2012، السنة 104.

د.محمود حلمي: القضاء الإداري قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، إجراءات التقاضي، دار الفكر الجامعي، ط.1، 1974.

د.محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، د.ن، ط.4، 2012.

د.محمود محمد هاشم: نظام الإثبات بين الشريعة والقانون، د.ن، 1984.

د.مندي عبد الله محمود حجازي: التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني وفقا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

د. نادية بنيوسف: التحكيم في العقود الإدارية بين التأييد والاعتراض دراسة مقارنة بين مصروفرنسا والمغرب، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، د. ت.

د. نجوى أبوهيبة: التوقيع الالكتروني تعريفه، مدى حجيته في الإثبات، دارالنهضة العربية،2004.

د. هالة جمال الدين محمد محمود: الأحكام الخاصة في إثبات عقود التجارة الدولية وفقاًلطرق الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة،2011.

أ. هبه الله عبد السلام بدوي: تقييم أدلة الإثبات في المراجعة في ظل التجارة الالكترونية مع دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية،2007.

د. هشام عبد المنعم عكاشة: دور القاضي الإداري في الإثبات، دارالنهضة العربية،2003.

د. يوسف سيد سيد عواض: خصوصية القضاء عبرالوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس،2012.

قائمة المراجع الأجنبية:

AZZABI» -**Sofina**»:Le nouveau régime probatoire français après l'adoption du droit de la preuve adx technologies de l'in formation et relatif á la signature électronique du 13 mars 2000.

Sédallian: L´archivage de l´acte électronique, juriscom.net,8 juillet 2002, le sur sit: http://www.juriscom.net **Valérie**.

قائمة المراجع الإلكترونية:

أ. عبد الكريم بجاجة: نحو تحديد سياسة لحفظ الأرشيف الالكتروني في المدي الطويل، مقالة منشورة بمجلة Cybrarians Journal، مجلة دورية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات، العدد 6 سبتمبر 2005، متاح على شبكة الإنترنت علي موقع:

http//:journal.cybraians.org

د. نور الدين الناصري: حماية وأمن الوثائق الالكترونية في ظل القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية بالمغرب، بحث متاح على شبكة الإنترنت على موقع:

www.alexeall.com

الهوامش:

1) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2748 لسنة 32 ق. ع جلسة 19/1/1991.

2) **د. حازم صلاح الدين عبد الله**: تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص44.

3) برنامج الحكومة الإلكترونية المصري، وزارة الاتصالات والمعلومات، مبادرة مجتمع المعلومات المصري لتوصيل الخدمات الحكومية الكترونياً، ص2، متاح على شبكة الإنترنت موقع الحكومة الإلكترونية المصري: eg.gov.egypt.www

وقد صرح وزير الاتصالات المهندس / عاطف حلمي وزير الاتصالات المصري في جريدة الأهرام العدد رقم 46147، والصادر يوم الخميس الموافق 11/4/2013، بأنه قد وصل عدد مشتركي التليفون المحمول في 12/ 2012 لنحو8, 96 مليون مشترك بكثافة انتشار بلغت 117% وبلغ عدد مستخدمي الإنترنت 62, 32 مليون مستخدم، وبكثافة انتشار وصلت 41, 39 % كما بلغ عدد المشتركين في خدمة الإنترنت فائق السرعة 2,24 مليون مشترك، وبلغ عدد مستخدمي الإنترنت عن طريق التليفون المحمول11,06 مليون مستخدم، راجع موقع الجريدة علي شبكة الإنترنت:www.ahram.org.eg.

4) **د. علي لطفي**: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس» الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية» المنظم بمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد خلال الفترة من 12-9 ديسمبر 2007، ص8.

5) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2748 لسنة 32 ق. ع جلسة 19/1/1991.

6) أ. **رحيمة الصغير سعد نمديلي**: العقد الإداري الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 37.

7) د. نادية بنيوسف: التحكيم في العقود الإدارية بين التأييد والاعتراض دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والمغرب، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، د ت، ص1

8) وتم تفعيل خدمة التوقيع الإلكتروني في مصر من خلال طرح مناقصة عامة بالإعلان بتاريخ 26 / 4/2005 عن فتح باب التسجيل ودعوة الشركات والجهات للتقدم بعروض بغرض الحصول علي تراخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، وقد تقدمت ست شركات وانتهت إلي قبول أربع شركات هي الشركة المصرية لخدمات الشبكات وتأمين المعلومات، وشركة مصر للمقاصة، وشركة «ايجيبت ترست»، وشركة الحاسبات المتقدمة؛ وقد أصدر مجلس إدارة الهيئة قراره رقم 4 لسنة 2006 في 1/2/2006 بالموافقة علي منح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني للشركات الأربع بموجب الترخيص رقم 103 لسنة 2006، ويعد هذا الترخيص موافقة مبدئية مشروطة باتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذ شروط ومتطلبات تقديم خدمات التوقيع الالكتروني، وأول شركة استوفت تلك الشروط كانت الشركة المصرية لخدمات الشبكات وتأمين المعلومات، والتي صدرلها أول اذن تشغيل في 28/9/2009 ثم توالت الشركات الثلاثة بعد ذلك في استيفاء المطلوب منها.

9) راجع تصريحات وزير المالية السابق د. المرسى محمد حجازي والمنشورة على موقع وزارة المالية:

www.mof.gov.eg.

10) راجع نص المادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون 89 لسنة 1998.

11) **د. محمد أنس جعفر، د. أشرف محمد أنس جعفر**: العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 2011، ص200، وراجع موقع وزارة المالية على شبكة الإنترنت هو: http://:www.mof.gov.eg

12) راجع قرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2010.

وتعد بوابة المشتريات الحكومية هي ثمرة التعاون الجاد بين وزارة الدولة للتنمية الإدارية والهيئة العامة للخدمات الحكومية،

وصممت البوابة لتساعد الحكومة علي نشر المناقصات والمزايدات عبر الإنترنت في جميع المجالات كما تسهل البوابة على الموردين وغيرهم الاطلاع على المناقصات المعلن عنها بطريقة سهلة وفعالة ومجانية راجع موقع بوابة المشتريات الحكومية المصرية على شبكة الإنترنت – نبذة عن المشروع: eg.gov.etenders.www

ولكي تستطيع الجهات الإدارية أن تعلن عن الإعلان عن مناقصاتها فلابد لها أن تسجل نفسها لدي بوابة الخدمات الحكومية، وذلك عن طريق ملء نموذج متاح على البوابة، كما يمكن لراغبي التعاقد مع الجهات الحكومية متابعة المناقصات والمزايدات التي سيتم طرحها والمتداولة، والتي قد انتهت عبر بوابة المشتريات الحكومية، كما تمكن البوابة الموردين وغيرهم من تسجيل أنفسهم عليها وذلك بعد ملء النموذج المعد لذلك واتباع خطوات محددة، وترسل لمن يقوم بالتسجيل تبعاً لتلك الإجراءات رسالة على بريده الإلكتروني تفيد تمام تسجيله.

وفي إطار سعي الحكومة المصرية لتطوير منظومة المشتريات بها وزيادة الشفافية في العمليات الشرائية وتوسيع قاعدة المتعاملين معها من (موردين – مقاولين – مقدمي خدمات استشارية -أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر)، قدمت بوابة المشتريات الحكومية قناة اتصال جديدة وهي خدمة الرسائل القصيرة(SMS)، والتي تسهل على المشترك فيها معرفة العمليات الشرائية فور الإعلان عنها من خلال إرسال الكود المرادف للنشاط الذي يرغب في الاشتراك فيه، وقد أعلنت وزارة التنمية الإدارية عن تفعيل تلك الخدمة بتاريخ 10/2/2013، وتم التعاقد مع شركتين للمحمول وهما شركة فودافون والتي بالفعل تقدم الخدمة الآن والتي تتيح الخدمة كالآتي للمشتركين الجدد بالخدمة يتم إرسال رسالة قصيرة بها كود القسم المراد الاستفسار عن تعاقداته فمثلاً كود الأدوات والأعمال المكتبية والتعليمية 251، وتوريدات وأعمال الحاسب الآلي والطابعات ومستلزماتها 252،... وهكذا)، إلي رقم 9999 أما إذا كان مشترك في الخدمة من قبل يمكنه الآن اختيار نشاط واحد ويرسل رسالة بها كود النشاط من نفس رقم التليفون إلي رقم 9999، وفي حالة طلب إلغاء الخدمة يتم إرسال رسالة بها (stop20) إلي رقم 9999، وتكلفة الرسالة 50 قرش، وتكلفة الخدمة 30 قرش يومياً تخصم من الرصيد في حالة استلام الرسائل في هذا اليوم فقط؛ وشركة اتصالات والتي لم يتم تفعيل الخدمة بها حتى الآن فللاشتراك في الخدمة يتم إرسال رسالة إلي رقم 1666، وفي حالة إلغاء الخدمة يتم إرسال رسالة بها(c Tender) إلي رقم 1666، وسعر الرسالة 29 قرش، وتكلفة الخدمة 47 قرش تخصم كل يومين، راجع: موقع بوابة المشتريات الحكومية علي شبكة الإنترنت: eg.gov.etenders.www

13) أ. **سمير برهان**: حجية الإثبات في عقود التجارة الالكترونية « العقود والاتفاقات في التجارة الالكترونية»، أوراق ندوة عقود التجارة الالكترونية ومنازعاتها، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، 2007، ص 112 وما بعدها.

14) راجع جريدة الوقائع المصرية العدد 101 الصادر في 3 مايو سنة 2012.

وقد جاء نص المادة الأولي منه بالآتي» على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح أجهزة لها موازنات خاصة. ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية عدا الجهات الأتية: وزارة الدفاع والإنتاج الحربي، وزارة الدولة للإنتاج الحربي، هيئة الأمن القومي. أن تقوم بنشر نتائج البت الفني والبت المالي والترسية الخاصة وذلك على موقع المشتريات الحكومية وعنوان: eg.gov.etenders.www، وذلك دون إخلال بوجوب الإعلان عنها بالطريق الذي حدده قانون المناقصات والمزايدات المشار إليها ولائحته

التنفيذية.

15) وقد تناول مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري الوفاء الإلكتروني في الفصل الأول التعريفات فقد عرفه» بأنه وفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكتروني مثل الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة»، ونصه في الفصل الخامس منه الإثبات والوفاء في الفقرة الثانية على أن «يعتبر الوفاء الإلكتروني وفاء للذمة مالم يقم دليل على غيرذلك»، راجع **د. محمد حسام محمود لطفي**: الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، د. ن، 2002، ص184، 185. هذا وقد أنشأ بنك مصر أول موقع للسداد الإلكتروني الآمن عبرشبكة الإنترنت، وتم اختياركمنفذ للسداد الإلكتروني الآمن لبوابة الحكومة المصرية الإلكترونية لجميع المشاريع المميكنة، ومن المزايا التي تقدمها الخدمة لجمهور العملاء، سداد فواتير التليفونات للشركة المصرية للاتصالات، وسداد مخالفات السيارات، ورسوم تجديد التراخيص للسيارات، وحجز القطارات ... الخ»، راجع **د. حازم صلاح الدين عبد الله**، مرجع سابق، ص274.

16) وهو ما تم تطبيقه طبقاً لما أظهره تقرير لوزارة المالية المصرية في عهد الوزير السابق بطرس غالي من تطور أداء مشروع الدفع والتحصيل الالكتروني للمستحقات الحكومية بنهاية عام 2010 حيث تم تحصيل نحو 86 مليار جنيه الكترونياً، منها 83 مليار جنيه حصيلة منظومة مستحقات الضرائب الكترونياً، وحوالي 6, 2 مليار جنيه رسوم جمركية تم تحصيلها من خلال وسائل الدفع الالكتروني، وأن من الرسوم التي شملها التحصيل رسوم تجديد السيارات وغرامات المرور ورسوم التسجيل بالكليات الحكومية؛ وقد أنشأت وزارة المالية 19 موقعاً جمركياً علي مستوى الجمهورية للتحصيل الالكتروني، هذا وقد أضاف التقرير عن مخطط الوزارة للتوسع في صرف المرتبات والمعاشات من خلال البطاقات الالكترونية والتي شملت أكثر من 3 مليون موظف، وذلك كله بزيادة عدد البنوك المشاركة في تلك المنظومة إلي 18 بنك تقدم خدمات السداد الالكتروني من خلال 1155 فرع بنكي، راجع في ذلك موقع جريدة البشاير الالكترونية علي شبكة الإنترنت: com.elbashayer.www، وموقع منتديات بوابة العرب علي شبكة الإنترنت: com.arabasgate.vb.www

17) راجع: جريد ة الأهرام، العدد 46147، السنة 137، بتاريخ ا جماد الأخر لسنة 1434 هـ، 11/4/2013 متاح علي موقع الجريدة علي شبكة الإنترنت: eg.org.ahram.www

18) راجع الطعن رقم 1259 لسنة 46 ق.ع. جلسة 26 / 1 / 2005.

19) القرار بقانون منشور بالجريدة الرسمية العدد 23 تابع بتاريخ 5 / 6 / 2014.

20) القانون منشور بالجريدة الرسمية العدد 30مكرر (ب) بتاريخ 1 / 8 / 2017.

21) القانون منشور بالجريدة الرسمية العدد 43مكرر (أ) بتاريخ 1 / 11 / 2016 .

22) القرار منشور بالجريدة الرسمية العدد 21 مكرر بتاريخ 27 / 5 / 2017.

23) وعرفت المادة الأولي من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر في 22 يونية 2004 البريد الإلكتروني بأنه « كل رسالة أياً كان شكلها نصية أو صوتيه مصحوبة بصورة وأصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها علي أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها» راجع النص الأصلي للمادة:

Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique. « Tout message, sous frome

de texte ,de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication ; stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'áce que ce dernier le récupére».

وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 تعريفه بشكل تفصيلي

في ثلاث فقرات في المادة الرابعة من الفصل الثاني منها بأن» (أ) يقصد بتعبير الخطاب أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب بما في ذلك أي عرض، وقبول عرض يتعين على الأطراف توجيهه أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه. (ب) يقصد بتعبير الخطاب الالكتروني أي خطاب توجه الأطراف بواسطة رسائل بيانات. (ج) يقصد بتعبير رسالة البيانات المعلومات المرسلة أو المتلقاه أو المخزنة بوسائل الكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل على سبيل الحصر التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي». **وعرفه الفقه** بأنه» طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات»؛ كما عرفه جانب آخر بأنه» تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريد الكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخري يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها»، **د. مصطفي أحمد إبراهيم، د. أحمد السيد أيوب**: حجية إثبات البريد الالكتروني ومدي الحاجة إليه (قانونياً وتقنياً) دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، العدد 508، أكتوبر 2012، السنة 104، ص191.

24) أ. **سهيلة طمين**: الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزى وزو، 2011، ص44.

25) **د. طارق فتح الله خضر**: القضاء الإداري، د.ن، 2004، ص244، 245.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن» العلم الذي يقوم مقام الإعلان يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار ويستطيع أن يحدد – على مقتضي ذلك-طريقة الطعن فيه، ولا يمكن أن يحسب الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه مقام هذا العلم اليقيني الشامل» راجع الطعن رقم 1082 لسنة 34 ق.ع جلسة 31/3/1993.

26) راجع **د. محمود عاطف البنا**: الوسيط في القضاء الإداري، د.ن، ط.4، 2012 ، ص170، 171.

وتعرف المحكمة الإدارية العليا دعوي الإلغاء بأنها» هي دعوى عينية تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه»، **راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم** 5719 لسنة 45 ق.ع جلسة 1/2/2003.

وتعرف المحكمة الإدارية العليا دعوي التعويض بأنها «القضاء الكامل يخول القاضي تصفية النزاع كلية، فيلغي القرارات المخالفة للقانون إن وجدت ثم يرتب على ذلك نتائجه كاملة من الناحية الإيجابية أو السلبية -وبهذه المثابة لا يقتصر اختصاص المحكمة على التصدي لبحث حقوق المدعي المطالب بها، بل يمتد إلى بحث مستحقات الجهة الإدارية المدعي عليها للوصول إلى استجلاء وجه الحق في الدعوى» **راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم** 4459 لسنة 51 ق.ع بجلسة 13/5/ 2008.

27) راجع في اختصاص مجلس الدولة المصري المادة (10) من قانون مجلس الدولة 47 لسنة 1972.

28) **د. علاء حسين مطلق التميمي**: الأرشيف الالكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط. 2، 2010، ص52.

29) **أ. حسين بن محمد المهدي**: مجلة البحوث القضائية اليمنية، الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العليا اليمنية، العدد السابع، الصادر يونيو 2007، ص 46، 47.

30) راجع **د. هالة جمال الدين محمد محمود**: الأحكام الخاصة في إثبات عقود التجارة الدولية وفقاً لطرق الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 2011، ص 302.

31) **أ. هبه الله عبد السلام بدوي**: تقييم أدلة الإثبات في المراجعة في ظل التجارة الالكترونية مع دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2007، ص 20.

32) راجع نص المادة بالفرنسية:

Art.1316 du code civil « La Preuve littéral ou prévue par écrit résulte d´ une suite de lettres de caractéres de chiffres ou de tous acute signes ou symboles dotes d´ une signification intelligible queles que soient leurs support Et leurs modalités de transmission».

33

34) راجع **د. محمد المرسى زهرة**: الحاسب الالكتروني والقانون دراسة حول حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008، ص 59.

35) **د. علي سالم**: قانون القضاء المدني « إجراءات الخصومة»، د. ن، د.ت، ص101، 102.

36) قريب من هذا المعني **د. صبري محمد السنوسي محمد**: الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 1998، ص81، 82، **د. حمد محمد حمد الشلماني**: دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص20 ،21.

37) فقد نص قانون الإثبات المصري في مادته الأولي على أن «على الدائن إثبات التزامه وعلى المدين التخلص منه».

ويترتب على هذه القاعدة أنه إذا كان الادعاء غير ثابت وأتجه المدعي عليه رغم ذلك لإثبات بعض الوقائع ولكنه أخفق فإن القاضي لا يتخذ إخفاقه دليلاً على صحة الادعاء طالما أن المدعي هو المكلف قانوناً بإثبات ما يدعيه إذ أن عجز المدعي عليه عن الإثبات لا يفيد المدعي المكلف أصلاً بالإثبات، والذي يتحمل مخاطر عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى، راجع **د. أحمد كمال الدين موسي**: نظرية الإثبات في القانون الإداري، مطابع مؤسسة الشعب، 1977، ص16.

فعلي الرغم من أن الإثبات هو حق للخصم فهو عبء ثقيل على من كلف به لأن مصير الدعوى يتوقف عليه من الناحية العملية، وقد يخسر كثير من الناس دعواهم لعجزهم عن إقامة الدليل لإقناع القاضي بحقوقهم، والطرف المعفى من الإثبات يعتبر أميز من الطرف المكلف بعبء الإثبات حيث يكسب الأول دعواه بمجرد عجز الأخير عن إثبات دعواه، راجع **د. هشام عبد المنعم عكاشة**: دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، 2003، ص16.

38) راجع **د. سحر عبد الستار إمام يوسف**: در القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، دن، ص 29 وما بعدها.

39) **د. محمود حلمي**: القضاء الإداري قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، إجراءات التقاضي، دار الفكر الجامعي، ط1، 1974، ص 447.

40) **د. هشام عبد المنعم عكاشة**، مرجع سابق، ص 112.

41) **د. أحمد كمال الدين موسي**، مرجع سابق، ص27.

42) د. **محمود حلمي**، مرجع سابق، ص448.

وهو ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا عندما قررت «... من أنه في مجال المنازعات الإدارية ينتقل عبء الإثبات إلى جانب جهة الإدارة باعتبار أن المستندات اللازمة للفصل في الدعوى تحت يدها، واعتبار الامتناع من ثم عن تقديم المستندات نكولاً من جهة الإدارة بإطلاق القول، **فالنكول قانونا** إنما هو امتناع دون مقتضٍ عن تقديم مستند لازم للفصل في الدعوى، وهو لا يكون كذلك إلا إذا قدم صاحب الشأن دلائل وقرائن تصلح سندا للمحكمة للقضاء له بطلباته ويقوم بها المقتضى اللازم للقضاء استناداً إلى النكول.» **راجع الحكم في الطعن رقم** 615 لسنة 53 ق.ع بجلسة 5/ 12/2009.

إلا أن هناك حكم أخر صادر **من المحكمة الإدارية العليا** خالف ذلك بقضائها أن « عبء الإثبات في المنازعة الإدارية لا يخرج عن الأصل العام الذى قرره قانون الإثبات - وهو وقوع هذا العبء على المدعى فهو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، وأنه ولئن كانت الجهة الإدارية لديها مدونات العقد ووثائقه وأوراقه، إلا أن المدعى ليس ببعيد عن الكثير من وثائق التعاقد، سواء بالنسبة للعقد الذى يحتفظ بصورة منه أو الخطابات المتبادلة بينه وبين جهة الإدارة بشأن تنفيذ هذا العقد - ترتيبا على ذلك - فإن عبء إثبات ما يدعيه المتعاقد مع الإدارة وما يطالب به قبل الجهة الإدارية يقع عليه أولا سواء أمام المحكمة أو أمام الخبير الذى تندبه المحكمة لتحقيق ادعائه «، **راجع الحكم في الطعن رقم** 2029 لسنة 34 ق.ع بجلسة 1/ 2/2000.

43) **د. محمود محمد هاشم**: نظام الإثبات بين الشريعة والقانون، د. ن، 1984، ص6، **د. حمد محمد حمد الشلماني**، مرجع سابق، ص 32، **د. عادل حسن**: الإثبات، أحكام الالتزام، د. ن، 2007، ص14.

44) **د. هشام عبد المنعم عكاشة**، مرجع سابق، ص 108، 109.

وما جاء بحكم المحكمة الادارية العليا بقضائها أن»..ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية, وإنه إذا كانت الدعوى الإدارية قائمة على روابط القانون العام, يملكها القاضي وهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها, فإنه يلزم تأكيداً للصالح العام تيسير أمرها على ذوى الشأن وتبسيط إجراءاتها على وجه يتلاءم مع مقتضيات النظام الإداري والطبيعة العينية للدعوى الإدارية..»، **راجع الطعن رقم** 3302 لسنة50 ق.ع بجلسة 28/5/2011.

45) **د. هشام عبد المنعم عكاشة**، مرجع سابق، ص 42.

46) **د. أحمد كمال الدين موسي**، مرجع سابق، ص 246، 247.

47) **د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله**: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص385، **د. يوسف سيد سيد عواض**: خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2012، ص202.

48) هذا النص قد ورد في مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري في الفصل الخامس منه المادة 10 بالنص على أن «تتمتع المحررات الالكترونية بالحجية المقررة للمحررات العرفية في قانون الإثبات في شأن ما يرد في هذه المحررات من حقوق والتزامات بعد استيفائها الشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية «.

49) **د. حازم صلاح الدين عبد الله**، مرجع سابق، ص 304، 305.

50) **د. مندي عبد الله محمود حجازي**: التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني وفقا لقواعد الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 483.

51) **د. محمد المرسى زهرة**، مرجع سابق، ص 48.

52) **د. إيمان مأمون أحمد سليمان**: إبرام العقد الإلكتروني وإثبات الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008، ص192.

53) **د. إيمان مأمون أحمد سليمان**، مرجع سابق، ص193، **د. عابد فايد عبد الفتاح فايد**: الكتابة الالكترونية في القانون المدني (الفكرة والوظائف)، دار النهضة العربية، 2007، ص42.

54) **د. هالة جمال الدين محمد محمود**، مرجع سابق، ص 367، 368، **أ. سهيلة طمين**، مرجع سابق، ص75.

55) **د. عبد العزيز المرسى حمود**: مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، د .ن،2005، ص 16.

56) **د. نجوى أبو هيبة**: التوقيع الالكتروني تعريفه، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية،2004، ص 29، **د. مندي عبد الله محمود حجازي**، مرجع سابق، ص433.

57) **د. مندي عبد الله محمود حجازي**، مرجع سابق، ص 434، **أ. سهيلة طمين**، مرجع سابق، ص77.

58) راجع:

AZZABI» Sofina»:Le nouveau régime probatoire français après l'adoption du droit de la preuve adx technologies de l'information et relatif á la signature électronique du 13 mars 2000.

ومن أمثله الدعامات الالكترونية الميكروفيلم والميكروفيش وهي التي يتم إدخال الوثائق المراد تخزينها بما تحتويه من نصوص وصور وتواقيع آليه في الحاسب الالكتروني والدعامة فيهما مصنوعة من مادة البلاستيك؛ وأيضا الأشرطة الممغنطة والتي تحتوي على معلومات تخزن مباشرة على ذاكرة الحاسب الالكتروني دون أن يكون لها أصل مكتوب؛ وكذلك (CD) والتي لا يمكن الاطلاع عليهما إلا من خلال عرضها على شاشة الحاسب، راجع في هذا المعنى **د. محمد المرسى زهرة**، مرجع سابق، ص77.

ويتم حفظ الكتابة الالكترونية عن طريق عمل أرشيف الكتروني» سيتم تناوله بالتفصيل لاحقاً» يتم فيه الاحتفاظ بالمستندات التي لها

منفعة حالية كبيرة والتي يمكن أن تفيد مستقبلاً في الإثبات في حالة وجود نزاع منظور أمام المحاكم، راجع **د. عابد فايد عبد الفتاح فايد**، مرجع سابق، ص 47.

59) **د. عبد العزيز المرسى حمود**، مرجع سابق، ص 17، **د. مندي عبد الله محمود حجازي**، مرجع سابق، ص436، **أ. سهيلة طمين**، مرجع سابق، ص77.

وهو ما اشترطه علي سبيل المثال المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 في المادة (18/ ج) بالنص علي: «....يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في إثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية ج- إمكانية كشف أي تعديل أوتبديل في بيانات المحرر الالكتروني أوالتوقيع الالكتروني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك» وهو ما يتوافق مع ما نصت عليه المادة 28 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968، والمعدل بموجب القانون 18 لسنة 1999علي أن «للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف المدعي الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر».

60) هناك **نوعان** من الدعامات الالكترونية **النوع الأول**: دعامات غير دائمة وهي تقبل الاستعمال المتكرر فيتم الكتابة عليها ومحوها وإعادة الكتابة مرة أخري عليها دون ترك أي أثر مادي يمكن ملاحظته أو اكتشافه مثل الكتابة الالكترونية والتي تحرر علي أقراص مدمجة (CD)، أو علي أقراص صلبة (Disk Hard)، أو علي شرائط ممغنطة (D.F) فإنها بحسب الأصل تفتقر إلي هذه القدرة فيمكن لكل طرف أن يعدل ويمحو ويلغي ما قام بكتابته الكترونياً علي هذه الوسائط من شرائط، وأسطوانات الممغنطة، وأقراص صلبه وهذه بالطبع لن يتحقق هذا الشرط مع استعمالها، **والنوع الثاني**: دعامات دائمة لا تستعمل سوي مرة واحدة مثل مخرجات الحاسب الآلي من الشرائط الورقية المثقبة والبطاقات المثقبة والأقراص التي لا تقبل التسجيل عليها إلا مرة واحدة ويتعذر محوها أو تغييرها وليس هناك وسيلة لتغييرها أو محوها إلا بإعدامها تماما، راجع في هذا المعنى **د. نجوى أبو هيبة**، مرجع سابق، ص30، **د. إيمان مأمون احمد سليمان**، مرجع سابق، ص 195.

61) **د. هالة جمال الدين محمد محمود**، مرجع سابق، ص 369.

62) **د. عبد العزيز المرسى حمود**، مرجع سابق، ص 17.

63) **د. خالد ممدوح إبراهيم**: إبرام العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية،2005، ص 180.

64) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4554 لسنة 48 ق. ع بجلسة 2008 /16/3.

65) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1972 لسنة 33 ق. ع بجلسة 24/11/1991.

66) **د. إبراهيم عبيد علي آل علي**: العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2010، ص 346.

67) راجع:

Valérie Sédallian: L´archivage de l´acte électronique, juriscom.net,8 juillet 2002, le sur sit: http://www.juriscom.net..

وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 1316/1 من القانون المدني الفرنسي على أن «تتمتع الكتابة الالكترونية بالحجية في الإثبات شأنها في

ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط.... أن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها»، وقد أضاف المشرع الفرنسي فقرة جديدة للمادة 1317 من القانون المدني «.... ويمكن أن يكتب على دعامة الكترونية على أن تعد وتحفظ طبقا للضوابط التي يحددها مجلس الدولة»، راجع نصها بالفرنسية:

«ART1317-2 du code » peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par en Conseil d 'Etat«.

وما نصت عليه المادة (18 /أ) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري علي أن « تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية الرسمية والعرفية لمنشئها إذا كان متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الالكترونية وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات أو لسيطرة المعني بها «.

68) **د. نور الدين الناصري**: حماية وأمن الوثائق الالكترونية في ظل القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية بالمغرب، ص6، بحث متاح على شبكة الإنترنت على موقع:

www.alexeall.com.

69) راجع في هذا المعنى **د. مصطفي أبو مندور موسي**: الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د .ت، ص 85،86.

فالكتابة التقليدية تمتاز بوجودها المادي بينما الكتابة الالكترونية فهي غير مادية ولابد لرؤيتها من استخدام وسائط وبرامج الكترونية واجهزة الكترونية هذه الاجهزة تفقد صلاحيتها يوماً بعد يوم نتيجة للتطور التكنولوجي المستمر الذي يرمي بالبرامج والاجهزة للخردة بعد فترة زمنية، ولذلك يجب علي جهة الإدارة أن تتخذ كافة التدابير لحفظ البيانات والوثائق الالكترونية وحمايتها من التلف لتبقى تلك البيانات جاهزة في كل وقت للاستخدام وللاسترجاع، راجع أ. **عبد الكريم بجاجة**: نحو تحديد سياسة لحفظ الأرشيف الالكتروني في المدي الطويل، مقالة منشورة بمجلة Journal Cybrarians، مجلة دورية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات، العدد 6 سبتمبر 2005، متاح علي شبكة الإنترنت علي موقع: http://www.cybraians.org

70) نصت المادة 10/1 من القانون النموذجي للتجارة الالكترونية على أن: عندما يقضي القانون الاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضي إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

أ-تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً.

ب-الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت.

ج-الاحتفاظ بالمعلومات-إن وجدت – التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

71) راجع **د. تامر محمد سليمان الدمياطي**: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2008، ص 631 وما بعدها. وهو ما أخذت به هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في ترخيصها الخاص بتقديم خدمات التوقيع الالكتروني الصادر لعام 2006 برقم (103 / 2006) في تعريفه للبصمة الزمنية stamp time بأن يقوم مقدم الخدمة المرخص له بالتسجيل الدقيق

لوقت وتاريخ قيام مستخدم الخدمة المرخص له بالتسجيل الدقيق لوقت وتاريخ قيام مستخدم الخدمة بإنشاء توقيعه الالكتروني وذلك لتسجيل وقت وتاريخ إنشاء وتثبيت التوقيع الالكتروني أي أمكانية التحقق من بيانات إنشاء توقيع الكتروني خلال وقت وتاريخ محددين وهذا بالطبع لن يقتصر علي التوقيع الإلكتروني فحسب بل سيمتد ليشمل تاريخ إنشاء المحرر الإلكتروني وإرساله.

72) ونصت المادة (18 /أ) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري علي أن «.... وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات أو لسيطرة المعني بها ».

73) **د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله**، مرجع سابق، ص414.

74) راجع في دور الخبراء في الإثبات كلاً من **د. محمود حلمي**، مرجع سابق، ص 452، **د. سحر عبد الستار إمام يوسف**، مرجع سابق، ص490، 491، **د. حازم صلاح الدين عبد الله**، مرجع سابق، ص 473، 474.

ويقصد بالخبرة» بلك المعرفة المتخصصة في أي من مجالات العلم أو العمل والتي يستعان بها من قبل المحكمة لإيضاح الرأي المتخصص في مسألة بعينها تخرج من نطاق المسائل العامة أو القانونية بشكل يستلزم استطلاع ذلك الرأي فيها» راجع **د. أحمد ضياء الدين محمد خليل:** قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، د.ن، 2002، ص345.

75) **راجع الحكم في الطعن** رقم 11311 لسنة 47 ق.ع بجلسة 30/1/2007.

76) راجع نص المادة (4) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004، المادة (19) من اللائحة التنفيذية له.

77) القرار منشور في الجريدة الرسمية في العدد 32 الصادر 8 /8/ 2002.

78) **د. أحمد ضياء الدين محمد خليل**، مرجع سابق، ص344، وما بعدها.

79) **د. فتحي والي**: الوسيط في القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، 1999، ص510، وما بعدها.

80) **تعرف القرينة بوجه عام**: بأنها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم لذلك تعد من أدلة الإثبات غير المباشر لأن الإثبات فيها لا يقع على الواقعة ذاتها مصدر الحق وإنما على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن نستدل من خلالها على ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المتنازع فيه، راجع **د. سحر عبد الستار إمام يوسف**، مرجع سابق، ص 315، **د. عادل حسن علي**، مرجع سابق، ص245، 246.

والقرينة نوعان النوع الأول: القرينة القانونية: وهي التي يقررها القانون وهي تغني من قررت لمصلحته عن أية طريق أخرى من طرق الإثبات ويقرر القانون قبولها لإثبات عكس ما قامت بإثباته أم لا يقرر ذلك، راجع **د. محمود حلمي**، مرجع سابق، ص449.

والنوع الثاني: القرينة القضائية: وهي التي يأخذ بها القضاء دون أن ينص القانون عليها، فهي تأتي من استنباط القاضي لها فهي دليل غير مباشر لأن الإثبات فيها لا يقع على الواقعة ذاتها مصدر الحق وإنما على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها وهي دائماً تقبل إثبات العكس، راجع **د. هشام عبد المنعم عكاشة**، مرجع سابق، ص 132.

81) راجع الطعن رقم 6020 لسنة 53 ق.ع بجلسة 12/12/ 2009.

82) راجع الطعن رقم 1564 لسنة 43 ق.ع بجلسة 18/ 2 / 2004.

وهو ما يعد متوافقاً مع قضاء الدول التي سبقتنا في هذا المجال فقد قضت محكمة النقض الفرنسية « بجواز التمسك بالنسخة المرسلة عبر الفاكس، وبالتالي فإنها قد أقرت حجيتها في الإثبات بين الأطراف، وقد كان ذلك بمناسبة التنازل عن بعض الحقوق التي يستلزم

القانون لصحته أن يكون مكتوباً»، راجع **د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله**، مرجع سابق، ص 82. ومع ما **قضت المحكمة العليا لولاية تيبراسا الأمريكية** « بقبول مخرجات الحاسب الآلي كدليل مقبول أمام المحاكم ليشهد بصحة المعلومات الواردة بها، بشرط أن تكون المعلومات الواردة بها قد تم تسجيلها بانتظام وحسب المجرى العام للأمور»، راجع **د. محمد المرسى زهرة**، مرجع سابق، ص 193.

83) راجع الحكم في الطعن رقم 1516 لسنة 43 ق.ع بجلسة 20/2/2000.

84) راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم 987 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 22/6/2002.

85) **د. حمد محمد حمد الشلماني**، مرجع سابق، ص12.

86) **د. محمد نصر محمد**: حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي والمدني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط.1، 2013، ص134.

وهو ما نصت عليه المادة (17) من القانون 15 لسنة 2004 من أن» تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية».

87) **د. فتحي والي**، مرجع سابق، ص529.

88) **د. أحمد كمال الدين موسي**، مرجع سابق، ص 209.

89) راجع الحكم في الطعن رقم 3946 لسنة 37 ق.ع بجلسة 18/4 /1995.

90) راجع حكما محكمة النقض في الطعنين رقمي 705 لسنة 43 ق الصادر بجلسة 16/3/1977، و1076 لسنة 57 ق الصادر 10/5/1990.، **د. محمد نصر محمد**، مرجع سابق، ص 137.

91) **د. فتحي والي**، مرجع سابق، ص529، 530، **د. محمد نصر محمد**، مرجع سابق، ص 149، 150.

92) **د. محمد نصر محمد**، مرجع سابق، ص 154، وما بعدها.

93) راجع الحكم في الطعن رقم 629 لسنة 37 ق.ع بجلسة 8/ 5/ 1993.

94) نص المادة 1316 /2 بالفرنسية:

- ART1316-2:» Lorsqe la loi n' a pas fixé d' autres principes, et á défaut de convention valable entre les parties, le juge régle les conflits de prevue littérale en déterminant par tous moyens le titre le plus vraisemblable, quel qu' en soit le support».

95) راجع في هذا المعنى **د. محمد محمد أبوزيد**: تحديث قانون الإثبات مكانة المحرر الإلكتروني بين الأدلة الكتابية، د.ن، 2002، ص258، **د. خالد ممدوح إبراهيم**: حجية البريد الالكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص82.

96) **د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله**، مرجع سابق، ص 419.

97) راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم 622 لسنة 47 ق بجلسة 22/ 2/ 1982.

98) **د. فتحي والي**، مرجع سابق، ص511.